ملخص بحث: اعتراضات إمام الحرمين (الجويني) على الماوردي في الأحكام السلطانية

المفتاحية : اعتراضات – الجويني – الماوردي

رابط البحث :

http://www.sign-ific-ance.co.uk/index.php/JIHAR/article/view/523

على الرغم من كون امام الحرمين الجويني والماوردي من أتباع مذهب واحد هو (المذهب الشافعي) ، إلا أننا لاحظنا انتقادات عدة يوجهها الجويني ، في كتابه (غياث الأمم في التياث الظلم) ، إلى الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) . وقد ذكر الجويني ، أن الغرض من تأليفه كتابه : تحقيق الصواب في قضايا الأحكام السلطانية ولذلك وجدناه كثير النقد لسابقه (الماوردي) ، يثير الاعتراضات على ما أورده أو ارتضاه أو فصّله ، ولأجل إحقاق الحق في هذه المسائل التي اعترض عليها ، والوصول إلى الصواب فيها ، قمنا بعمل هذه المقارنة بين الرأيين ، والموازنة بين أدلتهما ، مساهمة منا في استكمال حلقات تطوير هذا الفن ، أو التخصص ، في بابٍ ، طالما احتاج إليه المسلمون ، أو ولاة أمورهم . وما أمسّ حاجتنا إليه اليوم ، في ظل الظروف الراهنة ، التي تحياها بلدان المسلمين . ولم نقتصر على ذكر ما صرح الجويني بمخالفة الماوردي فيه ، بل أوردنا مسائل أخرى ، خالفه فيها ، وإن لم يصرح بتلك المخالفة ، مستدلين على قصده المخالفة لذلك، بما أورده في كتابه ، منتقدا الماوردي

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتراضات إمام الحرمين (الجويني) على الماوردي في الأحكام السلطانية

أ . م . د. عبدالرحمن حمدي شافي العبيدي
قسم الفقه وأصوله في كلية العلوم الإسلامية . الرمادي / جامعة الأنبار

والدكتور: محمد عبيد جاسم تدريسي في كلية العلوم الإسلامية . الرمادي / جامعة الأنبار

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه

وبعد :

لعل من أهم الكتب ، وأقدمها في مجال السياسة الشرعية ، والأحكام السلطانية ، المتعلقة بولاة أمور المسلمين ، هو : كتاب (الأحكام السلطانية للماوردي) فهو من المحاولات الأولى لفصل هذه الأحكام ، عن باقي أحكام الفقه الإسلامي .يقول الماوردي عن كتابه : (ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق ، وكان امتزاجها بجميع الأحكام ، يقطعهم عن تصفحها ، مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير ، أفردت لها كتابا ، امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته ، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها ، فيستوفيه ، وما عليه منها ، فيوفيه ، توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه ، وتحريا للنصفة في أخذه وعطائه) [1] .

ولما كان كتابه هذا من المحاولات الأولى في مجاله ، فلا بد أن تحصل فيه بعض الهفوات ، ويتعرض للنقد والاعتراض ، من علماء آخرين أتوا بعده ، بعد أن استوى هذا العلم على ساقه ، وتوسع فيه العلماء ، حتى أوشكوا أن لايتركوا شاردة ولا واردة ، دون أن يسجلوها فيه ، ومن أولئك العلماء الأفذاذ : إمام الحرمين ، أبو المعالي الجويني .

وعلى الرغم من كونه والماوردي من أتباع مذهب واحد (المذهب الشافعي) ، إلا أننا لاحظنا انتقادات عدة يوجهها الجويني ، في كتابه (غياث الأمم في التياث الظلم) ، إلى الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) .

وقد ذكر الجويني ، أن الغرض من تأليفه كتابه : تحقيق الصواب في قضايا الأحكام السلطانية إذ قال : (وإنما غرضي من وضع هذا الكتاب ، وتبويب هذه الأبواب : تحقيق الإيالات الكلية ، وذكر ما لها من موجب وقضية ، وهذه مسالك لا أبارى في حقائقها ، ولا أجارى في مضايقها) [2] . وهو يدعي أن بعض ما أورده في كتابه ، ربما لم يسبقه إليه أحد . قال :(لست أحاذر إثبات حكم لم

---

[1] الأحكام السلطانية ٣ .

[2] غياث الأمم ١٢٧ .

يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلقى مدونا في كتاب ولا مضمنا لباب) [٣] .

ولذلك وجدناه كثير النقد لسابقه (الماوردي) ، يثير الاعتراضات على ما أورده أو ارتضاه أو فصّله ، ولأجل إحقاق الحق في هذه المسائل التي اعترض عليها ، والوصول إلى الصواب فيها ، قمنا بعمل هذه المقارنة بين الرأيين ، والموازنة بين أدلتهما ، مساهمة منا في استكمال حلقات تطوير هذا الفن ، أو التخصص ، في بابٍ ، طالما احتاج إليه المسلمون ، أو ولاة أمورهم . وما أمسّ حاجتنا إليه اليوم ، في ظل الظروف الراهنة ، التي تحياها بلدان المسلمين . ولم نقتصر على ذكر ما صرح الجويني بمخالفة الماوردي فيه ، بل أوردنا مسائل أخرى ، خالفه فيها ، وإن لم يصرح بتلك المخالفة ، مستدلين على قصده المخالفة لذلك، بما أورده في كتابه ، منتقدا الماوردي بقوله : (والشكوى إلى الله ، ثم إلى كل محصل مميز ، من تصانيف ألفها مرموق ، متضمنها ترتيب وتبويب ، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين ، والتنصيص على ما تعب فيه السابقون ، مع خبط كثير في النقل ، وتخليط وإفراط وتفريط ، ولا يرضى بالتلقيب والتصنيف ، مع الاكتفاء بالنقل المجرد ، حصيف لم يكن في تأليفه وتصنيفه على بصيرة ، لم يتميز له المظنون عن المعلوم ، والتبست عليه مسالك الظنون ، بمدارك العلوم ، وإنما جرَّهذه الشكاية ، نظري في كتاب لبعض المتأخرين ، مترجم (بالأحكام السلطانية) ، مشتمل على حكاية المذاهب ، ورواية الآراء والمطالب ، من غير دراية وهداية ، وتشوّف إلى مدرك غاية ، وتطلّع إلى مسلك مفضٍ إلى نهاية، وإنما مضمون الكتاب ، نقل مقالات على جهل وعماية ، وشر ما فيه ، وهو الأمر المعضل الذي يعسر تلافيه ، سياقه المظنون والمعلوم على منهاج واحد ، وهذا يؤدي إلى ارتباك المسالك ، واشتباك المدارك ، والتباس اليقين بالحدوس ، واعتياض طرائق القطع في هواجس النفوس) [٤] .وقوله أيضا : (والعجب ممن صنَّف الكتاب المترجم (بالأحكام السلطانية) ، حيث ذكر جملا في أحكام الإمامة ،

---

[٣] غياث الأمم ٢٢٠ .

[٤] المصدر نفسه ص ١٤٧ .

في صدر الكتاب ، واقتصر على نقل المذاهب ، ولم يقرن المختار منها بحجاج وإيضاح منهاج به اكتراث ، وأحسن ما فيه : ترتيب أبواب ، وذكر تقاسيم وألقاب ، ثم ليس لتقاسيمه صدر عن دراية وهداية إلى درك منشأ الأقسام عن قواعدها وأصولها ، وجرى له اختباط وزلل كثير في النقل ، ثم ذكر كتبا من الفقه فسردها سردا ، وطردها على مسالك الفقهاء طردا ، ولم يأت بها منقحا موضحا على طرق الفقهاء ، فذكر طرفا من كتاب السير ،وقتال أهل البغي ، وأدب القضاة ، وقسم الفيء والغنائم ، ولم أذكر ما ذكره عايبا ثالبا ، بل ذكرته تمهيدا لعذري ، أن قيضت الكلام في غير مقصود الكتاب ، وأحلته على فن الفقه) [٥] .

وهو يعيب مجرد النقل عمن سبقه فيقول : (ولو ذهبت أذكر المقالات وأستقصيها ، وأنسبها إلى قائليها وأعزيها ، لخفت خصلتين : إحداهما : خصلة أحاذرها في مصنفاتي ، وأتقيها وتعافها نفسي الأبية ، وتحتويها ، وهي سرد فصل منقول عن كلام المتقدمين منقول ، وهذا عندي يتنزل منزلة الاختزال والانتحال ، والتشييع بعلوم الأوائل ، والإغارة على مصنفات الأفاضل ، وحقٌ على كل من تتقاضاه قريحته تأليفا وجمعا وتصنيفا، أن يجعل مضمون كتابه أمرا لا يلغى في مجموع ، وغرضا لا يصادف في تصنيف ، ثم إن لم يجد بدا من ذكر ما ذكر ، أتى به في معرض التذرع والتطلع ، إلى ما هو المقصود والمعمود ...)[٦] .

وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مبحثين وخاتمة :

المبحث الأول : من المسائل الخاصة بصفات الإمام : واشتمل على ثلاث مسائل.

والمبحث الثاني : من المسائل الخاصة بتصرفات الإمام : واشتمل على ست مسائل .

وقد التزمنا في ترتيب المسائل ، ترتيب كتاب الجويني في إيراده لها .

أما الخاتمة : فقد اشتملت على أبرز نتائج البحث .

---

[٥] غياث الأمم ١٨٥ .

[٦] المصدر نفسه ص ١٦٠ .

المبحث الأول : من المسائل الخاصة بصفات الإمام

المسألة الأولى : فقد الإمام اليدين والرجلين :

قال الماوردي : (وأما أهل الإمامة ، فالشروط المعتبرة فيهم سبعة : ..... والرابع : سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض ...) [٧] . وقال أيضا : (والقسم الثاني : ما يمنع من عقد الإمامة ، ومن استدامتها ، وهو ما يمنع من العمل ، كذهاب اليدين ، أو من النهوض كذهاب الرجلين ، فلا تصح معه الإمامة في عقد ، ولا استدامة ، لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة في عمل أو نهضة ، والقسم الثالث : ما يمنع من عقد الإمامة ، واختلف في منعه من استدامتها ، وهو ما ذهب به بعض العمل ، أو فقد به بعض النهوض ، كذهاب إحدى اليدين ، أو إحدى الرجلين ، فلا يصح معه عقد الإمامة ، لعجزه عن كمال التصرف ، فإن طرأ بعد عقد الإمامة ، ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء.....) [٨] .

بينما قال الجويني : (وأما ما يؤثر عدمه في الانتهاض إلى المآرب والأغراض، كفقد الرجلين واليدين ، فالذي ذهب إليه معظم العلماء ، تنزيل هذه الآفات والعاهات ، منزلة العمى والصمم والخرس ، وهذا وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقاده فيما تقدم ، فلست أراه مقطوعا به ، فإن تعويل الإمامة على الكفاية والنجدة والدراية والأمانة ، والزمانة لا تنافي الرأي ، وتأدية حقوق الصيانة وإن مست الحاجة إلى نقله ، فاحتماله على المراكب يسهل ، فليلحق هذا بالفنون التي يجول فيها أساليب الظنون) [٩] .

والعجيب أن الجويني يكاد يتناقض في قوله ضمن هذه المسألة ، فهو كما تقدم ، لايرى فقد اليدين والرجلين مؤثرا بصورة قاطعة على الإمامة ، لأن مبناها على الكفاية ، والنجدة وصحة العقل وما شابه ، ومن الممكن حمل الإمام إذا دعت

---

[٧] الأحكام السلطانية ٦ .

[٨] المصدر نفسه ص ٢٢ .

[٩] غياث الأمم ١١١ .

الحاجة إلى نقله ، ومن ثمّ ، فيمكن أن يتولى الإمامة إمام مقطوع اليدين والرجلين ، فذلك لاأثر له على الرأي ، وصحة العقل .

ثم نراه بعد ذلك مباشرة يقول: (واختلف الفقهاء في قطع إحدى اليدين والرجلين ، والظاهر عندي : أن الأمر إذا لم ينته إلى الزمانة [١٠] ، والصمامة[١١] وكان المأووف [١٢]بحيث يستمسك على المراكب ، فلا أثر للنقص الذي به، مع صحة العقل والرأي ، فأما ما يشين المنظر، كالعور وجدع الأنف ، فالذي أوثره القطع بأن هذا لا أثر له ، وذهب بعض المتطرفين الشاذين ، إلى أن ذلك يؤثر في منع عقد الإمامة ، من جهة أنه ينفر الأشياع والأتباع ، ويستحث الرعاع على المطاعن والإستصغار ، وأسباب الإنحلال والإنتشار، وهذا باطل قطعا ، ولو أثر الجدع والعور ، لأثرت الزمانة وتشوه الخلق ، لاشتراط الجمال والإعتدال في الخلق ، وهذا غير مشروط باتفاق الفرق) [١٣] .

فهو يتناقض مرتين : فمرة يجعل قطع اليدين والرجلين من باب الزمانة ، ثم لايرى أن قطعها مؤثر في شروط الإمام ، على الأرجح عنده .

ثم يقول عن مقطوع إحدى اليدين أو الرجلين : إن ذلك لايؤثر ، ما لم يؤد إلى الزمانة ، فالزمانة على قوله الأول : غير مؤثرة ، ثم يرى في قوله الثاني : أن الأمر إن وصل إليها ، مؤثر ، وهذا تناقض .

ومرة أخرى يتناقض فيقول عن العور ، وجدع الأنف : إن ذلك لايؤثر ، ولو أثّر الجدع والعور ، لأثرت الزمانة . فينفي هنا تأثير الزمانة مطلقا . ومن ثمّ فلانستطيع أن نتبين رأيه بوضوح في هذه المسألة .

---

[١٠] الزمن ذو الزمانة والزمانة آفة في الحيوانات ورجل زمن أي مبتلى بيّن الزمانة والزمانة العاهة . لسان العرب ج١٣/ص١٩٩

[١١] أعتقد أنها (الضمانة) وهي بمعنى الزمانة في الجسد . والضمن : الذي به زمانة من بلاء أو كسر ، والضمان هو : الداء نفسه . ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي ١٩/٢ والعين للفراهيدي ٥٢/٧ .

[١٢] المأووف : من أصابته آفة . لسان العرب ١٦/٩ .

[١٣] غياث الأمم ١١١ .

أما الماوردي ، فقطع بأن سلامة الأعضاء ، شرط للإمام ، على العكس من القاضي ، إذ قال عنه : (فأما سلامة الأعضاء فغير معتبرة فيه وإن كانت معتبرة في الإمامة فيجوز أن يقضي وإن كان مقعدا ذا زمانة وإن كانت السلامة من الأفات أهيب لذوي الولاية) [١٤] .

ومعلوم أن القاضي نائب عن الإمام ، والقضاء من الولايات العامة أيضا ، بل سلطته أحيانا فوق سلطة الإمام ، إذ لاتأثير للإمام على سلطة القاضي أو القضاء ونرى أن هذا تناقض منه أيضا في هذه القضية ؛ لأن كلا السلطتين مبناهما على الكفاية والدراية وصحة العقل .

والحقيقة أن هذه القضية مما جرى الخلاف فيها بين العلماء . قال صاحب مآثر الإنافة : (سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة ، وسرعة النهوض ، فلا تنعقد إمامة من ذهبت يداه أو رجلاه ، لعجز عما يلحقه من حقوق الأمة ، أما ما يمنع بعض العمل ، أو فقد به بعض النهوض ، كذهاب بعض اليدين أو إحدى الرجلين ، فالذي ذهب إليه الماوردى ، وصححه الرافعى من أئمة أصحابنا الشافعية ، أنه لا تنعقد معه الإمامة ، وخالف أبو سعد المتولي من أصحابنا الشافعية ، في ذلك فذهب إلى : انعقادها ، ولا أثر لما لا يؤثر فقده من الإعضاء في رأي ولا عمل) [١٥] .

والذي نراه : أن كمال الأعضاء الأساسية في الإنسان ، التي يتوقف عليها أداء الأعمال ، كاليدين والرجلين ، أمر مطلوب ، واجب التحقق في الإمام المختار لقيادة الأمة ، وإلا تعطّل جزء كبير من مهامه ، بسبب فقد هذه الأعضاء ، وقد رأينا الأئمة من الصحابة الكرام ، ومن تبعهم بإحسان ، يتفقدون الرعية ليلا ونهارا ، ويتحركون في شتى الإتجاهات ، وقد يقودون الجيوش بأنفسهم ، ويشرفون على كثير من أحوال الرعية ، مما لامجال لفعله إلا بكمال الأعضاء وسلامتها . فمثل هذا النقص مؤثر في أداء الإمام أولا ، وفي هيبته في عيون رعاياه ثانيا ، وفي عيون أعدائه ثالثا . لافرق بين نقص جميع هذه الأعضاء أو بعضها ، وقد رأينا

---

[١٤] الأحكام السلطانية ٨٤ .

[١٥] مآثر الإنافة في معالم الخلافة ٣٤/١ .

فرعون يسخر من موسى عليه السلام لضعف في لسانه قال تعالى : ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَة ﴾ [١٦] .

ومعلوم أن الصحابة قاسوا إمامة أبي بكر الصديق في الدولة ، على إمامته في الصلاة ، فقالوا : (رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا) [١٧]، ومن مهام الإمام ، إمامة الناس في الصلاة ، فكيف يصح أن يؤم من لايستطيع القيام أو السجود ؟ فإذا لم يصلح لإمامة الصلاة ، كيف يصلح لإمامة الدنيا ؟

وكيف يقود الجيوش للجهاد ، وهو غير مكلف به ؟ وقد فضّل الله عليه غيره بقوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ ﴾ [١٨] .

ولو كان ذلك جائزا في الإمام ، لجاز في الأنبياء ، قال ابن الجوزي : (زعم أبو روق أن الله لم يبعث نبيا أعمى ، ولا نبيا به زمانة) [١٩] .

وقد روى الحاكم عن أبي بكرة قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسرّه ، أو يسرّ به ، خرّ ساجدا شكرا لله عزوجل) وقال : هذا حديث صحيح ..... ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها ، ومنها : .... (أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا به زمانة ، فخرّ ساجدا) [٢٠] .

وروى ابن أبي شيبة (أنه صلى الله عليه وسلم ، مرّ به رجل وبه زمانة ، فسجد وأبو بكر وعمر) [٢١] .

---

[١٦] سورة الزخرف:٥٢

[١٧] أعلام الموقعين ٢١٠/١ .

[١٨] سورة النساء:٩٥

[١٩] زاد المسير ٤/ ١٥٢ .

[٢٠] المستدرك ١٠٢٥ وسنن البيهقي ٣٧٥٥ .

[٢١] مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٨٤٥ .

ولذلك قال الفقهاء : يستحب لمن رأى مبتلى به زمانة ونحوها ، سجود الشكر لله تعالى على السلامة [٢٢] .

فكيف تبقى هيبة للسلطان ، إذا كانت رعيته تشكر الله عزوجل ، على السلامة مما ابتلاه الله به ؟

بل ذهب بعض العلماء إلى : أنه إذا أقطع السلطان أحد الجند أرضا ، وطرأ له في أثناء الجهاد زمانة ، أو مرض يخرجه عن أهلية الجهاد والعطاء ، أن عطاءه ورزقه ومأقطع ، يعاد إلى بيت المال ؛ لأن حدوث زمانته ، موجب لسقوط رزقه ، ولأن بقاءه عنده ، يعني استحقاقه مالاً لما لاعوض يقابله من عمل [٢٣] . فكذا الإمام الزمِن . ولذلك فالذي يترجح عندنا : وجوب سلامة اليدين والرجلين لمن ولي الإمامة .

المسألة الثانية : النسب القرشي

من الصفات اللازمة في الإمام ، أن يكون نسبه قرشياً عند الماوردي . إذ قال : (وهو أن يكون من قريش ، لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه ، ولا اعتبار بضرار [٢٤] حين شذ فجوّزها في جميع الناس ؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار ، في دفعهم عن الخلافة ، لما بايعوا سعد بن عبادة عليها ، بقول النبي صلى الله عليه وسلم : {الأئمة من قريش } [٢٥] فأقلعوا عن التفرد بها ، ورجعوا عن المشاركة فيها ، حين قالوا : منا أمير ومنكم أمير، تسليما لروايته ، وتصديقا لخبره ، ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم { قدموا قريشا ولا تقدموها}[٢٦] ليس مع هذا

---

[٢٢] إعانة الطالبين ٢١٢/١ والفروع ٤٤٧/١ .

[٢٣] الاستخراج لأحكام الخراج ١٥٠ .

[٢٤] هو ضرار بن عمرو القاضي ، معتزلي المنشأ ، شيخ الضرارية ، معاصر للإمام أحمد بن حنبل ، له آراء خبيثة كفّره أحمد بإنكاره خلق الجنة والنار ، مات في خلافة الرشيد . سير أعلام النبلاء ٥٤٤/١٠ وتاريخ الإسلام للذهبي ٤٧٦/١٦ والضعفاء الكبير ٢٢٢/٢ .

[٢٥] مسند أحمد ١٢٣٢٩ والمستدرك ٦٩٦٢ وسنن البيهقي ٥٠٨١ .

[٢٦] سنن البيهقي ٥٠٨٠ وقال : هذا مرسل ، وروي موصولا ، وليس بالقوي .

النص المسلم شبهة لمنازع فيه ، ولا قول لمخالف له)[٢٧] . فهو يرى القطعية فيما أورده من دليل ، على ماذهب إليه .

واعترض الجويني قائلا : (وذكر بعض الأئمة ، أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته ، من حيث أن الأئمة تلقته بالقبول ، وهذا مسلك لا أوثره ، فإن نَقَلَة هذا الحديث معدودون ، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر، والذي يوضح الحق في ذلك : أنا لا نجد في أنفسنا ثلج الصدور، واليقين المثبوت بصدد هذا ، من فلق في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد ، فإذاً ، لا يقتضي هذا الحديث العلم ، باشتراط النسب في الإمامة)[٢٨] .

ثم ذكر ، أن الوجه في إثبات النسب ، كشرطٍ في الإمام ، أن الماضين مازالوا بائحين ، باختصاص هذا المنصب بقريش ، فلم يدَّعِ لذلك ، الإمامة من ليس نسبيا ، فهذا وجه إثبات شرط النسب [٢٩] .

إذاً : فهو يرى أن الإجماع هو الدليل على هذا الشرط ، وليس ما ذكره الماوردي وغيره من الحديث .

والحقُّ : أن هذه القضية ، تحتاج إلى نوع من التدقيق ، لاسيما الحديثين اللذين ذكرهما الماوردي .

فحديث : (قدِّموا قريشا ولاتقدّموها) قال عنه البيهقي : (هذا مرسل ، وروي موصولا ، وليس بالقوي) [٣٠] .

أما الحديث الآخر : (الأئمة من قريش) ، فقد أورده من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه أولا ، وادعى أنه قطعي في ثبوته ، وقطعي في دلالته على وجوب كون الإمام قرشيا .

وليس الأمر كذلك ، بل كما قال الجويني ، لسببين :

---

[٢٧] الأحكام السلطانية ٦ .

[٢٨] غياث الأمم ١١٢ .

[٢٩] المصدر نفسه ١١٣ .

[٣٠] سنن البيهقي ٥٠٨٠ .

أحدهما : ذكره الجويني ، عندما قال : إنَّ نَقَلَةَ هذا الحديث معدودون ، لايبلغون حد التواتر . وفعلاً فالحديث ورد من رواية : أبي بكر وعلي وأبي هريرة وأنس وأبي برزة [٣١] . وبمعناه عن أبي موسى وأبي مسعود [٣٢] وهذا عدد قليل في الصحابة ، مع عظم الأمر وخطورته .

أما السبب الثاني : فإن الماوردي احتج برواية أبي بكر الصديق للحديث ، لكن قال ابن حجر عن هذه الرواية : رجاله رجال الصحيح ، لكن في سنده انقطاعاً [٣٣] هذا فضلا عن ضعف بعض طرق الحديث الأخرى كرواية أنس ، فقد قال أحمد عنها : (حديث لاينبغي أن يكون له أصل) [٣٤] . مما يعني قلة الرواة لهذا الحديث ، مما يدخله في ظني الثبوت .

أما دلالته على المعنى المذكور، فهو ظني أيضا ، أو مشروط بشروط ، لا تجعل الحق فيه مقصورا على القرشي .

فقد جاء في رواية أخرى ، أن أبا بكر قال : (وإن هذا الأمر في قريش ، ماأطاعوا الله ، واستقاموا على أمره) [٣٥] . ويدل على صحة كلام الصدّيق ، قوله صلى الله عليه وسلم : (إن هذا الأمر في قريش ، لايعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ، ماأقاموا الدين) [٣٦] .

فليس الأمر على إطلاقه دائما ، وليس الفضل لايكون إلا للقرشي ، بل المراد : أن كونه قرشيا ، من أسباب الفضل والتقدم ، كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع

---

[٣١] ينظر : مسند أحمد ١٢٣٢٩ و١٩٧٩٢ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٢٣٨٨ والسنن الكبرى للنسائي ٥٩٤٢ والمجتبى للنسائي ٣١٩٩ والمستدرك ٦٩٦٢ والأحاديث المختارة ٧٢/٢ والكبير للطبراني ٧٢٥ والأوسط له ٣٥٢١ و٦٦١٠ والصغير له ٤٢٥ وسنن البيهقي ٥٠٨١ ومسند أبي يعلى ٣٦٤٤ و٤٠٣٢ و٤٠٣٣ ومسند أبي داود الطيالسي ٩٢٦ ومسند الروياني ٧٦٤ وفتح الباري ١١٤/١٣ والدر المنثور ٦٣٩/٨ .

[٣٢] مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٣٨٩ و٣٢٣٩٠ .

[٣٣] فتح الباري ١٣ /١١٤ .

[٣٤] الأحاديث المختارة ١٤٣/٦ .

[٣٥] فتح الباري ١٣ /١١٦ .

[٣٦] صحيح البخاري ٣٣٠٩ .

، والفقه ، والقراءة ، والسنن ، وغيرها ، فالمستويان في جميع الخصال ، إذا اختص أحدهما بخصلة منها من دون صاحبه ، ترجح عليه [٣٧] .

فالتقي أفضل من غير التقي وإن كان قرشيا ، لكن لو كان تقيا وقرشيا ، فهو أفضل من التقي غير القرشي .

وجاء في رواية أخرى : (الأئمة من قريش ، ولي عليكم حق عظيم ، ولهم مثله، ما فعلوا ثلاثا : إذا استرحموا رحموا ، وحكموا فعدلوا ، وعاهدوا فوفوا ...) [٣٨]

أما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : (الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم) [٣٩] .

فيوضحه ما رواه مسلم بلفظ : (الناس تبع لقريش في الخير والشر) [٤٠] . وما رواه ابن أبي شيبة بلفظ : (لاتقدموا قريشا فتضلوا ، ولاتأخروا عنها فتضلوا ، خيار قريش ، خيار الناس ، وشرار قريش ، شرار الناس ...) [٤١] . فيمكن حمل الحديث على غير موضوع الإمامة ؛ لأن الناس يأتون بعد قريش في الخير والشر ، ولذلك كان الناس تبعا لهم . كما أن الحديث يثبّت أن في قريش شرا ، كما أن فيها خيرا ، ولذلك لايعدُّ النسب القرشي لوحده وصفا كافيا للترجيح ما لم ينضم إليه البر والتقوى ؛ لأن التقي من قريش أفضل من غيره ، والشرير من قريش شرٌّ من غيره .

ومن الجدير بالذكر ، أن بعض العلماء حمل الحديث على الخبر ، ولم يحمله على الأمر ، قال ابن الأثير:(هذا على جهة الإخبار عنهم ، لا على طريق الحكم فيهم . أي إذا صلح الناس وبروا وليهم الأخيار، وإذا فسدوا وفجروا وليهم الأشرار ، وهو كحديثه الآخر: (كما تكونوا يولى عليكم). قال ابن حجر : وقع مصداق ذلك ؛ لأن العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية ، بسكناها الحرم ، فلما بعث المصطفى ودعى إلى الله ، توقف غالب العرب عن اتباعه ، وقالوا : ننظر ما

---

[٣٧] ينظر فتح الباري ١١٩/١٣ .

[٣٨] ينظر سنن البيهقي ١٦٣١٨ والسنن الكبرى للنسائي ٥٩٤٢ .

[٣٩] صحيح البخاري ٣٣٠٥ وصحيح مسلم ١٨١٨ .

[٤٠] صحيح مسلم ١٨١٨ .

[٤١] مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٣٨١ .

يصنع قومه فلما فتح مكة ، وأسلمت قريش ، تبعوهم ودخلوا في دين الله أفواجا ، واستمرت الخلافة والإمارة فيهم ، وصارت الأبرار تبعا للأبرار ، والفجار تبعا للفجار) [٤٢]

وأما ما استدل به الجويني ، من حصول الإجماع على أن الخلافة في قريش ، إذ قال : (فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك ، أن الماضين ما زالوا بائحين باختصاص هذا المنصب بقريش ، ولم يتشوف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة ،على تمادي الأحيان ، وتطاول الأزمان ، مع العلم بأن ذلك لو كان ممكنا ، لطلبه ذوو النجدة والبأس ، وتشمر في ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العَدد والعُدد ، وقد بلغ طلاب الملك في انتحاء الاستعلاء على البلاد والعباد، أقصى غايات الاعتداء ، واقتحموا في روم ما يحاولونه ، المهاوي والمعاطب والمناوىء ، وركبوا الأغرار والأخطار، وجانبوا الرفاهية والدعة والأوطان ، فلو كان إلى ادعاء الإمامة مسلك ، أو له مدرك ، لزاوله محقون أو مبطلون من غير قريش ، ولما اشرأب لهذا المنصب المارقون في فسطاط مصر، اعتزوا أولا إلى شجرة النبوة ، على الافتراء ، وانتموا انتماء الأدعياء ، وبذلوا حرائب الأموال للكاذبين النسابين ، حتى ألحقوهم بصميم النسب ، فهذا إذاً ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق) [٤٣]

فليس الأمر كما قال ، قال ابن حجر : (وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز أن يكون الإمام غير قرشي ، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة، سواء كان عربيا أم عجميا ، وبالغ ضرار بن عمرو فقال : تولية غير القرشي أولى ؛ لأنه يكون أقل عشيرة ، فإذا عصي كان أمكن لخلعه . وقال أبو بكر بن الطيب : لم يعرج المسلمون على هذا القول ، بعد ثبوت حديث (الأئمة من قريش) وعمل المسلمون به قرنا بعد قرن ، وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك ، قبل أن يقع الاختلاف . قلت (أي ابن حجر) : قد عمل بقول ضرار ، من قبل أن يوجد من قام

---

[٤٢] فيض القدير ١٨٩/٣

[٤٣] غياث الأمم ١١٣ .

بالخلافة من الخوارج على بني أمية ، كقَطَري[٤٤] ... ودامت فتنتهم ، حتى أبادهم المهلب بن أبي صفرة ، أكثر من عشرين سنة ، وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج ، ممن قام على الحجاج ، كابن الأشعث ، ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار، في وقت ما ، فتسمى بالخلافة وليس من قريش ، كبني عبّاد وغيرهم بالأندلس ، كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها ، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ، ولم يقولوا بأقوالهم ، ولا تمذهبوا بأرائهم ، بل كانوا من أهل السنة ، داعين إليها ، وقال عياض : اشتراط كون الإمام قرشيا ، مذهب العلماء كافة ، وقد عدّوها في مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف ، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار ، قال : ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة ، لما فيه من مخالفة المسلمين . قلت (أي ابن حجر): ويحتاج من نقل الإجماع ، إلى تأويل ما جاء عن عمر في ذلك ، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال : إن أدركني أجلي ، وأبو عبيدة حيٌّ ، استخلفته ، فذكر الحديث وفيه : فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل ...الحديث ، ومعاذ بن جبل أنصاري ، لا نسب له في قريش [٤٥].

ولفظ الحديث في مسند أحمد : (... إن أدركني أجلي ، وأبو عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ حيٌّ ، اسْتَخْلَفْتُهُ ، فَإِنْ سألني الله لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ على أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : إني سمعت رَسُولَكَ صلى الله عليه وسلم يقول : إِنَّ لِكُلِّ نبي أَمِيناً ، وأميني أبو عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ ، فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ ذلك ، وَقَالُوا : ما بَالُ عُلْيَا قُرَيْشٍ ؟ يَعْنُونَ بني فِهْرٍ ، ثُمَّ قال : فَإِنْ أدركني أجلي ، وقد تُوُفِّيَ أبو عُبَيْدَةَ ، اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بن جَبَلٍ ، فَإِنْ سألني ربي عز وجل لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ ؟ قُلْت : سمعت

---

[٤٤] هو ابن الفجاءة أبو نعامة التميمي المازني واسم الفجاءة : جعونة بن مازن رأس الخوارج خرج زمن ابن الزبير وقتل سنة ٧٩هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٥١/٤ .

[٤٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/ ١١٨ و١١٩ .

رَسُولَكَ صلى الله عليه وسلم يقول : إنه يُحْشَرُ يوم الْقِيَامَةِ بين يدي الْعُلَمَاءِ نَبْذَةً) [٤٦]

فانظر صفات الخليفة عند عمر رضي الله عنه : (التقوى والعلم والأمانة) فأين الإجماع المدعى على النسب ؟ وانظر إنكار الناس ، واعتراض القرشيين ، وكأن الأمر عصبية ، وتعالياً بالنسب ، وانظر عدم اهتمام عمر بالمعترضين .

والمتتبع للأحاديث الواردة بهذا الشأن ، يجد تعارضا كبيرا بين ظواهرها ، ولاتستقيم معانيها إلا بصرفها عن ظواهرها ، فالجمهور القائلون : بأن الخليفة لابد أن يكون قرشيا ، يجعلون ذلك إلى نهاية الدنيا ، احتجاجا منهم بحديث (لايزال هذا الأمر في قريش ، ما بقي منهم اثنان) [٤٧] . يعني أحدهما إمام ، والآخر مأموم ، والاثنان من قريش .

وفي رواية لمسلم :(... ما بقي من الناس اثنان) [٤٨] .والفرق واضح.

بينما جاء في رواية أخرى عند مسلم :(إن هذا الأمر لاينقضي ، حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة ... كلهم من قريش) [٤٩] .

وأرى جمعا بين الروايات ، أن يحمل جميعها على معنى واحد هو :(أن هذا الأمر في قريش ، ما بقي منهم ، أو من الناس اثنان ، حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) . أخذا بقاعدة : إعمال الكلام خير من إهماله [٥٠].

وإذا كان كذلك فإننا نرى أن هذا الحكم قد انتهى ، ولا أساس لبقائه للأسباب الآتية :

١. وجود ما يعارض هذا الحديث في السنة النبوية الصحيحة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة) [٥١]. وفي رواية عن أبي ذر قال : (إن خليلي أوصاني

---

[٤٦] مسند الإمام أحمد ١٠٨ .

[٤٧] صحيح البخاري ٣٣١٠ .

[٤٨] صحيح مسلم ١٨٢٠ .

[٤٩] صحيح مسلم ١٨٢١ .

[٥٠] الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٨ .

[٥١] صحيح البخاري ٦٧٢٣ .

أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبدا مجدع الأطراف) وفي لفظ :(عبدا حبشيا مجدَّع الأطراف) [٥٢]وفي لفظ : (إن أُمّر عليكم عبد مجدّع ... يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا) [٥٣] . فهذه نصوص تجيز أن يكون الإمام غير قرشي ، بل غير عربي ، مادام يعمل بكتاب الله تعالى . والرواية الواردة عن عمر بن الخطاب ، التي ذكر فيها رغبته في إسناد الولاية لأبي عبيدة بن الجراح ، أو معاذ بن جبل ، ومعاذ ليس قرشيا ، تدل على استقرار الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على تولية الأتقى ، الأكثر التزاما بالقرآن والسنة ، دون فرق بين كونه من قريش أو من غيرها ، كما قال عمر عن أبي عبيدة ومعاذ . وهذا الإتجاه تدعمه الرواية السابقة : (إن هذا الأمر في قريش ... ماأقاموا الدين)[٥٤] . أما قول بعض العلماء : إن هذا الحديث ، من باب ضرب المثل الذي لايتحقق ، قال الخطابي وغيره : (وقد يضرب المثل في الشيء ، بما لايكاد يصح في الوجود ، كقوله صلى الله عليه وسلم : {من بنى لله مسجدا ، ولو مثل مفحص قطاة ، بنى الله له بيتا في الجنة} وقدر مفحص القطاة ، لايكون مسجدا لشخص آدمي ، ونظائر هذا الكلام كثير) [٥٥] . ومثل هذا الكلام خطير ، فوالله مانطق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الحق ، حتى في مزاحه مع أصحابه [٥٦]، ولا يقول إلا بما يصح في الوجود ، قال ابن حجر: (لكن لا تمنع إرادة الآخر مجازا ، إذ بناء كل شيء بحسبه ، وقد

---

[٥٢] صحيح مسلم ١٨٣٧ .

[٥٣] صحيح مسلم ١٢٩٨ .

[٥٤] صحيح البخاري ٣٣٠٩ .

[٥٥] ينظر : تحفة الأحوذي ٣٦٦/٧ وعون المعبود ٢٣٤/١٢ .

[٥٦] عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أتته عجوز من الأنصار فقالت : يا رسول الله ، أدع الله أن يدخلني الجنة فقال نبي الله : إن الجنة لا يدخلها عجوز فذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع إلى عائشة فقالت عائشة : لقد لقيت من كلّمتك مشقة وشدة فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : إن ذلك كذلك إن الله إذا أدخلهن الجنة حولهن أبكارا . المعجم الأوسط للطبراني برقم ٥٥٤٥ .

شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة ، وهي في غاية الصغر ، وبعضها لا يكون أكثر من قدر محل السجود . وقال الزركشي : (لو هنا للتقليل وقد عده من معانيها ابن هشام الخضراوي وجعل منها اتقوا النار ولو بشق تمرة) [٥٧] . وأقول : إن مفحص القطاة ، بنته ليسعها وبيضها ، وكما قال ابن حجر : كل شيء بحسبه ، فيكون معناه : بناء الإنسان مسجدا يسعه وحده ، كما يسع مفحص القطاة ، القطاة ، فكذا هنا رواية العبد الحبشي ، فلولا جواز وقوع ذلك لما قاله صلى الله عليه وسلم .

٢. إن رواية العبد الحبشي ، تقوي الرأي القائل بأن حديث (لايزال هذا الأمر في قريش ...) خبر وليس أمرا ؛ لأننا إذا أخذنا بالرواية التي جعلت الأمر في قريش ، إلى اثني عشر خليفة منهم ، فقد انتهى الأمر ، وزاد العدد على ذلك . وإن أخذنا بالرواية القائلة : (إن هذا الأمر باق في قريش ، ما بقي منهم اثنان)، فنظن أن الحكم قد انتهى الآن ، بعد أن اختلطت الأنساب بقريش ، أو بالعكس ، وأصبح كثير من الناس يدعي أنه من قريش ولايصدّق، كما حصل مع أقوام ليسوا عربا ، ولايعرفون العربية ، وأحدهم يدعي النسب القرشي ، والصلة بآل البيت رضي الله عنهم . وفي مثل هذا الحال ، يجب أن يتوقف الحكم عن التطبيق ، لعدم معرفتنا بالقرشي الأصيل من الدخيل . ولهذا الأمر مثيل في فقهنا الإسلامي ، فإن سهم ذوي القربى في الغنائم ، كان يعطى لهم ، أيام كانوا معلومين ، ولذلك منعوا من الزكاة ، أما بعد ذلك فقد أسقطه عنهم أبو حنيفة والثوري ، ومن المالكية الأبهري ، وهو وجه لبعض الشافعية ، وأجاز أبو حنيفة لهم أخذ الصدقة بعد ذلك [٥٨] .

٣. إن الواقع في المجتمعات الإسلامية ، بعد سقوط الخلافة العباسية، يدعم الإتجاه بقبول ولاية وليّ الأمر المسلم ، الحاكم بكتاب الله تعالى ، وسنة

---

[٥٧] فيض القدير ٦/ ٩٦ .

[٥٨] فتح الباري ٣/٣٥٤ والمبسوط للسرخسي ٣/١٨ و١٠/٩ . ١١ . .

نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يكن عربيا أو قرشيا ، فقد استمرت الخلافة العثمانية دهرا طويلا ، دونما نكير من المسلمين العرب أو غيرهم ، ولم يخرجوا على القائم بها إلا بعد أن أظهر الحكام الأتراك الجدد من أمثال مصطفى كمال أتاتورك رفضهم للدين الحنيف ، واستبدلوه بالعلمانية ، وعملوا بسياسة التتريك ، التي تفضّل الأتراك على باقي القوميات ، وقتها قامت الثورة العربية في الحجاز عام ١٩١٦م ، رفضا لبعدهم عن شرع الله تعالى [٥٩] .

٤. ولذلك نرى أن يتوقف العمل بهذا الحكم ، الذي يربط الحكم بقبيلة دون أخرى لعدم تناسبه مع عموم الشرع الإسلامي وشموليته . ولكثرة الاحتمالات الواردة في تأويل هذا الحديث ، لم يبق مجال للاستدلال به اليوم ، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ، بطل به الاستدلال [٦٠]. كما أن إبقاءه على حاله ، سيبقي باب الخلاف والفتنة مفتوحا من جديد ، فقد ادعى الشيعة الاثنى عشرية ، بناء على هذا الحديث ، أنه لايجوز أن يكون الخليفة إلا من ولد علي وفاطمة رضي الله عنهما ، وقالت طائفة : يختص بولد العباس ، وهو قول : أبي مسلم الخراساني وأتباعه ، وقالت طائفة : لايجوز إلا من ولد جعفر بن أبي طالب ، وقالت أخرى : من ولد عبدالمطلب ، وقال بعضهم : لايجوز إلا من ولد أمية ، وبعضهم : لايجوز إلا من ولدعمر ، ولاحجة لأحد من هؤلاء الفرق [٦١]

قال الجويني : (ونحن نعلم قطعا، أن الإمام زمام الأيام ، وشرف الأنام ، والغرض من نصبه انتظام أحكام المسلمين والإسلام ، ويستحيل أن يترك الخلق سدى ، لا رابط لهم ، ويخلّوا فوضى لا ضابط لهم ، فيغتلم من الفتن بحرها الموّاج ، ويثور لها كل ناجم مهتاج ، ونحن في ذلك نرقب قرشيا ، والخلق يتهاوون في

---

[٥٩] عوامل انهيار الدولة العثمانية ٢٤٦ و٢٤٧ .

[٦٠] ينظر : مناهل العرفان ٦٩/١ .

[٦١] فيض القدير ١٨٩/٣ .

مهاوي المهالك ، ويلتطمون في الخطط والممالك ، فإذا عدم النسب ، لا يمنع نصب كافٍ ، ثم ينفذ من أحكامه ، ما ينفذ من أحكام القرشي)[٦٢]

المسألة الثالثة : فسق الإمام

قال الماوردي : (فأما الجرح في عدالته ، وهو الفسق فهو على ضربين: أحدهما : ما تابع فيه الشهوة . والثاني : ما تعلق فيه بشبهة . فأما الأول منهما : فمتعلق بأفعال الجوارح ، وهو ارتكابه للمحظورات ، وإقدامه على المنكرات ، تحكيما للشهوة ، وانقيادا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ، ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته ، خرج منها ، فلوعاد إلى العدالة ، لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد ، وقال بعض المتكلمين : يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة ، من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة ، لعموم ولايته ، ولحوق المشقة في استئناف بيعته . وأما الثاني منهما : فمتعلق بالاعتقاد المتأوّل بشبهة تعترض ، فيتأوّل لها خلاف الحق ، فقد اختلف العلماء فيها : فذهب فريق منهم إلى : أنها تمنع من انعقاد الإمامة ، ومن استدامتها ، ويخرج بحدوثه منها ؛ لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل ، وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل ، وقال كثير من علماء البصرة : إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ، ولا يخرج به منها ، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة) [٦٣] .

فلم يذكر الماوردي فرقا بين انخلاعه بالفسق ، أو وجوب خلع أهل الحل والعقد له ، ولعله أراد انخلاعه بدون حاجة إلى خلع أهل الحل والعقد له ، فعبارته توحي بذلك .

ووجه هذا القول ذكره الجويني بقوله : (قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى : أن الفسق إذا تحقق طرآنه ، وجب انخلاع الإمام كالجنون ، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالإبتداء ، ويقولون : اقتران الفسق إذا تحقق ، يمنع عقد الإمامة ، وطرآنه يوجب انقطاعها ، إذ السبب المانع من العقد ، عدم الثقة ، وامتناع ائتمانه على المسلمين ، وإفضاء تقليده إلى نقيض يطلب من نصب الأئمة ، وهذا المعنى

---

[٦٢] غياث الأمم ٢٤٥ و٢٤٦ .

[٦٣] الأحكام السلطانية ١٩ .

يتحقق في الدوام ، تحققه (في)الإبتداء والذي يوضح ذلك ، أنه لا يجوز تقريره ، بل يجب عند من لم يحكم بانخلاعه خلعه ، وإذا كان يتعين ذلك ، فربط الأمر بإنشاء خلعه لا معنى له ، مع أنه لا بد منه) [٦٤]،

وقال الجويني : (المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع ، بعيد عن التحصيل ، فإن التعرض لما يتضمن الفسق ، في حق من لا يجب عصمته ظاهر الكون سرا وعلنا ، عام الوقوع ، وإنما التقوى ، ومجانبة الهوى ، ومخالفة مسالك المنى ، والاستمرار على امتثال الأوامر ، والانزجار عن المناهي والمزاجر، والارعواء عن الوطر المنقود ، وإنحاء الثواب الموعود ، هو البديع ، والتحقيق : إنه لا يستد على التقوى ، إلا مؤيد بالتوفيق ، والجبلات داعية إلى اتباع اللذات ، والطباع مستحثة على الشهوات ، والتكاليف متضمنها كلف وعناء وسواس الشيطان ، وهواجس نفس الإنسان متظافرة على حب العاجل ، واستنجاز الحاصل ... ولا مناص ولا خلاص إلا لمن عصم ، والزلات تجري مع الأنفاس ... فمن الذي ينجو في بياض نهار من زلته ، ولا يتخلص من حق المخافة إلا من يتغمده الله برحمته ... والذي يجب القطع به ، أن الفسق الصادر من الإمام ، لا يقطع نظره ، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويؤوب ، وقد قررنا بكل عبرة ، أن في الذهاب إلى خلعه وانخلاعه بكل عثرة ، رفض الإمامة ونقضها ، واستئصال فائدتها ، ورفع عائدتها ، وإسقاط الثقة بها ، واستحثاث الناس على(نزع)الأيدي عن ربقة الطاعة . ولا خلاف أن الإمام ، لو طرأ عليه عرض ، أو عراه مرض ، امتنع عليه الرأي به ، ولكنه كان مرقوب الزوال ، لم نقض بانخلاعه ، ومن تشبث في ذلك بخلافٍ ، كان منسلا عن وفاق المسلمين ، انسلال الشعرة من العجين ، فإذا كان كذلك ، مع أن المرض قاطع نظره في الحال ، فمما يطرأ من زلة ، وهي لا تقطع نظره ، على أنها مرقوبة الزوال ، أولى بأن لا يتضمن انخلاعه ، والأخبار المستحثة على اتباع الأمراء في السراء والضراء ، تكاد أن تكون معناها في حكم الاستفاضة ، وإن كانت آحاد ألفاظها منقولة أفرادا ، منها قوله صلى الله عليه

---

[٦٤] غياث الأمم ١٢٤ .

وسلم : (هل أنتم تاركون في أمرائي لكم صفو أمرهم وعليكم كدره)[٦٥] ... ثم قال : الهنات والصغائر محطوطة ، وما يجري من الكبائر مجرى العثرة والفثرة ، من غير استمرار عليها ، لا يوجب عندنا خلعا ولا انخلاعا ، ... ، وأما التمادي في الفسوق ، إذا جر خبطا وخبلا في النظر ، كما تقدم تصويره وتقديره ، فذلك يقتضي خلعا أو انخلاعا ... ولو كان القائم بأمور المسلمين ، يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر ، كالشرب ، ولكنه كان مثابرا على رعاية المصالح ، فالقول في ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندي ، فقد يخطر للناظر ، أنه إذا لم يتضمن خرما وفتقا ، ولم يمنع الإمام ذا حق حقاً ، ففرض الدوام فيه نازل منزلة كبيرة ، تندر وتصدر ، على وجه لا يقتضي انقطاع أثر ، وارتفاع نظر ، والأظهر عندي ، أن ذلك مؤثر ، فإن الكبيرة إذا كانت عثرة ، فإنها لم تجر خبالا ، ولم تتضمن سوء الظنون ، وإذا تتابع فن من العصيان ، أشعر باجتراء الإمام ، واستهانته بأحكام الإسلام ، وذلك يسقط الثقة بالدين ، ويمرض قلوب المسلمين ، وهذا مظنون غير مقطوع به ، وقد أسلفت فيما تقدم ، أن مسائل الإمامة بعضها مقطوع به ، وبعضها يتلقى من طرائق الظنون ... فأما الفسق المؤثر ، فالقول فيه ينقسم : فإن كان يحتاج في إظهار خلله إلى اجتهاد ، فلا يقضى بأنه يتضمن الانخلاع بنفسه ، بل الأمر فيه مفوض فيه إلى نظر الناظرين ، واعتبار المعتبرين ... فالذي يقتضي الانخلاع سبب ظاهر لا خفاء به ، ويبعد ارتقاب زواله ، ولا يقدر تعلق زواله باختيار مختار ، وإيثار مؤثر ، فما كان كذلك ، فإنه يتضمن الانخلاع ، كالجنون المزيل للتكليف ، إذا استحكم ، والعته والخبل الذي يظهر خلله ، من غير احتياج إلى نظر ، فيكون ميئوس الزوال ، وكل سبب يحتاج في إظهار خلله إلى نظر ، فإن اقتضى خلعا ، فهو إلى الناظرين)[٦٦].

---

[٦٥] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٧٥٣ ولفظه (هل أَنْتُمْ تَارِكُونَ لي أُمَرَائِي إنما مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أو غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فيه فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عليهم) . وينظر لفظ أبي داود في سننه برقم ٢٧١٩ .

[٦٦] غياث الأمم ١٢٤ . ١٣٩ .

ومجمل كلامه : أنه لا يرى الفسق موجبا للخلع أو الانخلاع مطلقا ، وإنما يحتاج إلى تفصيل ، إذ لايخلو إنسان من ارتكاب محظور ، أو وقوع في ذنب ، وهذا من أبواب الفسق ، ولا يتخلّص منه ، إلا مَن عصمه الله عزوجل ، ومن الممكن أن يتوب الإنسان ، ويعود إلى جادَّة الصواب . فوقوع الذنب من الإنسان ، كالمرض الذي يعرض له ، فيفوّت عليه عقله ورأيه ، ولايُخلع الإمام لمرض ألمَّ به ، مادام يُرجى برؤه منه ، فكذا الذنب ، مادامت ترجى توبته منه .

لكن يمكن القول : بأن الذنوب نوعان ، صغائر وكبائر ، فأما الصغائر ، فأمرها هيّن ؛ لأن الله يسامح فيها ، وأما الكبائر ، فإن لم يستمر الإمام على فعلها ، فهي عثرة مغتفرة ، مادام قد يرجع عنها ، لكن لو استمرَّ على ارتكابها ، بحيث أثّرت في رأيه وعدالته ، فإن لم يغمط معها حقوق الناس ، فالجويني يرى : عدم القطع بخلعه أو انخلاعه ، والأظهر عنده ، أن ذلك مؤثّر ، قد يجيز القول بخلعه. أما إن كان ارتكابه للكبائر ، يؤدي إلى ظلم الناس ، والاستهانة بأحكام الدين ، فذلك ينقسم إلى قسمين : ماالحتاج في إظهار خلله إلى اجتهاد ، فلا يُخلع فيه الإمام ، إلا إذا خلعه أهل الحل والعقد ، وما كان خلله ظاهرا ، لايحتاج إلى اجتهاد ، فيمكن القول بجواز خلعه بسببه . فهو يضيّق إمكانية الخلع أو الانخلاع إلى حدٍّ كبير .

والذي نرى رجحانه في هذه القضية : هو ماذكره الشنقيطي قائلا : (والتحقيق الذي لا شك فيه ، أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه ، إلا إذا ارتكب كفرا بواحا عليه من الله برهان ، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : { بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفرا بواحا ، عندكم فيه من الله برهان } [٦٧].

وفي صحيح مسلم ، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال:{ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم

---

[٦٧] صحيح البخاري ٦٦٤٧ و صحيح مسلم ١٧٠٩ .

ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قالوا : قلنا: يا رسول الله ، أفلا ننابذهم عند ذلك ، قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه والٍ ، فرآه يأتي شيئا من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة } [٦٨]

وفي صحيح مسلم أيضا ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { ستكون أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف بريء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع. قالوا : يا رسول الله ، أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا } [٦٩]

وأخرج الشيخان في صحيحيهما ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من رأى من أميره شيئا فكرهه ، فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية } [٧٠]

وأخرج مسلم في صحيحه ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية } [٧١] .

والأحاديث في هذا كثيرة .

فهذه النصوص تدل ، على منع القيام عليه ، ولو كان مرتكبا لما لا يجوز ، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح ، الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أنه كفر بواح ، أي ظاهر باد لا لبس فيه .

وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن ، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس ، وأنواع الإهانة ، ولم يقل أحد ، بوجوب الخروج عليهم ، بسبب ذلك ، ودام الأمر بضع عشرة سنة ، حتى ولي المتوكل الخلافة ، فأبطل المحنة ، وأمر بإظهار السنة .

---

[٦٨] صحيح مسلم ١٨٥٥ .

[٦٩] صحيح مسلم ١٨٥٤ .

[٧٠] صحيح البخاري ٦٦٤٦ و صحيح مسلم ١٨٤٩ .

[٧١] صحيح مسلم ١٨٥١ .

واعلم أنه أجمع جميع المسلمين ، على أنه لا طاعة لإمام ولا غيره في معصية الله تعالى ، وقد جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة ، التي لا لبس فيها ولا مطعن ، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { السمع والطاعة على المرء المسلم ، فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة } أخرجه الشيخان وأبو داود [٧٢] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في السرية الذين أمرهم أميرهم أن يدخلوا في النار: { لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا ، إنما الطاعة في المعروف } [٧٣] وفي الكتاب العزيز [٧٤] ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٧٥] وقال ابن كثير: (ولو فسق الإمام هل ينعزل ؟ فيه خلاف ، والصحيح : أنه لاينعزل ...) [٧٦] .

وصحح المنع من خلعه الداوودي ، إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه [٧٧]

وقال النووي : (ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن تروا منهم منكرا محققا ، تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم ، فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا ، أنه ينعزل ، وحكى عن المعتزلة أيضا ، فغلط من قائله ، مخالف للإجماع ، قال العلماء : وسبب عدم انعزاله ، وتحريم الخروج عليه ، ما يترتب على ذلك من الفتن ، وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله ، أكثر منها في بقائه ... وقال جماهير أهل السنة ، من

---

[٧٢] صحيح البخاري ٢٧٩٦ و صحيح مسلم ١٨٣٩ وسنن أبي داود ٢٦٢٦ .

[٧٣] صحيح البخاري ٤٠٨٥ و صحيح مسلم ١٨٤٠ .

[٧٤] سورة الممتحنة من الآية ١٢ .

[٧٥] أضواء البيان ٢٩/١ و٣٠ .

[٧٦] تفسير ابن كثير ٧٣/١ .

[٧٧] فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨/١٣ .

الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ، ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخويفه ، للأحاديث الواردة في ذلك) [٧٨] .

المبحث الثاني : من المسائل الخاصة بتصرفات الإمام

المسألة الأولى : خلع الخليفة نفسه :

قال الماوردي : (وإذا خلع الخليفة نفسه ، انتقلت إلى ولي عهده ، وقام خلعه مقام موته) [٧٩] . فهو يرى جواز خلعه لنفسه .

وذكر الجويني ان أصحاب هذا الرأي استدلوا بفعل الحسن بن علي فقال : (فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه ، فقد اضطربت مذاهب العلماء في ذلك ، فمنع بعضهم ذلك ، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام ، لزومها من جهة العاقدين ، وكافة المسلمين ، وذهب ذاهبون إلى : أن الإمام له أن يخلع نفسه ، واستمسك بما صح تواترا واستفاضة ، من خلع الحسن بن علي نفسه ، وكان ولي عهد أبيه ، ولم يبد من أحد نكير عليه) [٨٠].

واعترض الجويني على ذلك قائلا : (والحق المتبع في ذلك عندي ، أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه ، لاضطربت الأمور ، وتزلزت الثغور، وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به ، فلا يجوز أن يخلع نفسه ، وهو فيما ذكرناه ، كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين ، إذا أراد أن ينهزم ، وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينثلم وينخرم ، فيجب عليه المصابرة ، وإن لم يكن متعينا عليه الإبتداء للجهاد ، مع قيام الكافة به ، وإن علم أن خلعه لا يضر المسلمين ، بل يطفئ نائرة ثائرة ، ويدرأ فتنا متظافرة ، ويحقن دماء في أهبها ، ويريح طوائف المسلمين عن نصبها ، فلا يمتنع أن يخلع نفسه ، وهكذا كان خلع الحسن نفسه ، وهو الذي أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ كان الحسن صبيا

---

[٧٨] شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٩/١٢ .

[٧٩] الأحكام السلطانية ١٣ .

[٨٠] غياث الأمم ١٤١ .

رضيعا ، فكان يمر يده على رأسه ويقول : { إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين } [٨١] . وما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال : { أقيلوني فإني لست بخيركم } [٨٢]. دليل على أن الإمام ، ليس له أن يستقيل بنفسه ، انفرادا واستبدادا في الخلع، ولذلك سأل رضي الله عنه الإقالة فقالوا : والله لا نقيلك ولا نستقيلك ، وهذا محمول على ما كان الأمر عليه ، من ارتباط مصلحة المسلمين باستمرار الصديق على الإمامة ، وإدامة الإقامة والاستقامة عليها ، وكان لا يسد أحد في ذلك مسده ... ولو كان لا يؤثِّر خلعه نفسه ، في إلحاق ضرار ، ولا في تسكين نايرة، ولو خلع نفسه ، لقام آخر مقامه ، فلست قاطعا في ذلك جوابا ، بل أرى القولين فيه متكافئين ، قريبي المأخذ ، والأظهر عندي : أنه لو حاول استخلاءً بنفسه ، واعتزالا لطاعة الله سبحانه ، لم يمتنع ، وذلك مظنون لا يتطرق إليه في النفي والإثبات قطع ، فليقع ذلك في قسم المظنونات) [٨٣] .

وملخص الكلام : أن عبارة الماوردي تشعر ، بجواز خلع الإمام نفسه ، وأنه إن فعل ذلك خلع .

بينما يرى الجويني ، عدم جواز ذلك من الإمام ، إذا انجرَّ على المسلمين بسببه ضرر كبير ، أما عند خلو ذلك من الضرر ، فهو متوقف في القضية ، ليس له فيها رأي مقطوع ، لتكافؤ الأدلة في ذلك بحسب رأيه .

ويبدو أن الفقهاء كما ذكر الجويني ، مختلفون في ذلك ، فقال أبو حنيفة ، ومحمد في رواية عنه : لو عزل نفسه لاينعزل . وذهب محمد في رواية أخرى إلى : أنه ينعزل [٨٤]، وهو قول الحنابلة، لأنه وكيل المسلمين ، فله عزل نفسه مطلقا ، كسائر الوكلاء [٨٥] . ولو لم يكن له ذلك ، لأنكر الصحابة على الصديق قوله لهم

---

[٨١] صحيح البخاري ٢٥٥٧ .

[٨٢] قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٤٥ : حَدِيثُ (إن أَبَا بَكْرٍ قال أَقِيلُونِي من الْخِلَافَةِ) رَوَاهُ أبو الْخَيْرِ الطَّالَقَانِيُّ في السُّنَّةِ من طَرِيقِ شَبَابَةَ بن سَوَّارٍ عن شُعَيْبِ بن مَيْمُونٍ عن مُحَمَّدِ بن بُكَيْرٍ عَمَّنْ حدثه عن أبي بَكْرٍ وهو مُنْكَرٌ مَتْنًا ضَعِيفٌ مُنْقَطِعٌ سَنَدًا .

[٨٣] غياث الأمم ١٤١ .

[٨٤] حاشية ابن عابدين ٤/٢٦٤ .

[٨٥] شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٨٨ وكشاف القناع ٦/١٦٠ .

: (أقيلوني) ولقالوا : ليس لك أن تقول هذا ، وليس لك أن تفعله ، فأقره الصحابة على ذلك [٨٦] .

وذهب الشافعي إلى : أنه لو خلع نفسه لعجزه عن القيام بأمور المسلمين ، لهرم أو مرض أو نحوهما انعزل ، وإلا لم ينعزل [٨٧] .

والذي ترجح لدينا هو ماذهب إليه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لأن قياس الخليفة على الوكيل ، غير دقيق ، فالوكالة في أمر شخصي يخصّ الموكل ، أو أفراداً معدودين ، أما الخليفة ، فنائب عن الجميع ، وهو أقرب إلى الولاية منه إلى الوكالة ، وقد سماه الشارع وليا ، كما في حديث : (السلطان ولي من لاولي له) [٨٨]. وبوّب البخاري بابا بعنوان : (بَاب السُّلْطَانُ وَلِيٌّ لِقَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ من الْقُرْآنِ) [٨٩] . فهو ولي أمر المسلمين ، وعزل الولي نفسه لايجوز، لأن الشارع نصّبه ، فكذا ولي أمر المسلمين ، بينما عزل الوكيل نفسه ، لايلغي الأصيل ، بخلاف من هم تحت ولاية الولي ، فهناك أمور لايصلح أن يقوم بها الرعايا ، إلا إذا قام بها ولي الأمر العام نيابة عنهم .

وأما ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، في طلب الإقالة ، فغير صحيح ، قال ابن تيمية : (هذا كذب ، ليس في شيء من كتب الحديث ، ولا له إسناد معلوم) [٩٠] . وقال الذهبي : (هذا كذب ، ولا له إسناد) [٩١] . وقال ابن حجر :(هو منكر متنا ، ضعيف منقطع سندا)[٩٢]

وعلى فرض صحته ، فإن الصدّيق لم ينفذه ، بل طلبه من الصحابة ، ولم يجيبوا طلبه ؛ لأن الإسلام كدين ودولة كان يمر بأحرج الأوقات ، لا سيما وقت الردّة ، ولولا وقفته الشجاعة حينها ، ربما لضاعت دولة المسلمين آنذاك ، ولذلك جاء في

---

[٨٦] تفسير القرطبي ١/٢٧٢ .

[٨٧] روضة الطالبين ١٠/٤٨ وأسنى المطالب ٤/١١٠ .

[٨٨] مسند الإمام أحمد ٢٥٣٦٥ .

[٨٩] صحيح البخاري ٥ / ١٩٧٣ .

[٩٠] منهاج السنة النبوية ٥/ ٤٦٨ .

[٩١] المنتقى من منهاج الإعتدال ٣٣٧ و٥٣٧ .

[٩٢] التلخيص الحبير ٤/ ٤٥ وينظر: خلاصة البدر المنير ٢/٢٩٣ .

بعض الروايات أنه قال : (أقيلوني بيعتي ، قالوا : ياخليفة رسول الله ، إن هذا الأمرلايستقيم ، وأنت أعلمنا بذلك ، إنه إن كان هذا ، لم يقم لله دين ، فقال : والله لولا ذلك ، وما أخافه من رخاوة هذه العروة ، ما بتُّ ليلة ، ولي في عنق مسلم بيعة) [٩٣] . ولذلك لما طلب محاصرو عثمان رضي الله عنه تنازله عن الخلافة ، لم يستجب لهم ، فليس للخليفة خلع نفسه والأمة في أمسِّ الحاجة له ، لكن عندما يحس بعجزه عن القيام بتكاليف الإمامة لمرض أو هرم ، فهو معذور حينها خوفا على مصالح المسلمين ، ومثله أيضا ، ما فعله الحسن بن علي رضي الله عنهما ، حين تنازل بالخلافة لمعاوية ، لما رأى المصلحة في ذلك لعموم المسلمين ، لكن ما فعله مختلف جدا عن مسألتنا ، فهو لم يخلع نفسه ، ليترك الأمة هملا بدون قائد ، بل هيأ البديل أولا ، ثم خلع نفسه ، والفرق شاسع بين الحالين .

المسألة الثانية : رضا أهل الحل والعقد بولي العهد

إذا عيّن الإمام وليَّ عهد ، فهل يتوقف تنفيذ عقده على رضا أهل الاختيار، أو لايشترط ذلك ؟ .

قال الماوردي : (اختلفوا هل يكون ظهور الرضا منهم شرطا في انعقاد بيعته أو لا ؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى : أن رضا أهل الاختيارلبيعته ، شرط في لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيارمنهم ، والصحيح أن بيعته منعقدة ، وأن الرضا بها غير معتبر ؛ لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة ، ولأن الإمام أحق بها ، فكان اختياره فيها أمضى ، وقوله فيها أنفذ ، وإن كان ولى العهد ولدا أو والدا ، فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له ، على ثلاثة مذاهب) [٩٤] بيَّن الماوردي أن أحدها : يمنع انفراده بعقد البيعة له ، والثاني : يجوِّزها مطلقا ، والثالث : يجوِّزها لوالده

---

[٩٣] الإمامة والسياسة ١/١٧ .

[٩٤] الأحكام السلطانية ١١ .

من دون ولده ، لكنه لم يبيّن اختياره لواحد من هذه المذاهب ، كما فعل في الشق الأول من هذه المسألة [٩٥] .

لكن يمكن القول : بأن رأيه في المسألة ، هو عدم اشتراط الرضا من أهل الاختيار.

وقال الجويني معترضا : (وقد ذكر بعض المصنفين ، في اشتراط مراجعة أهل الاختيار، في تولية العهد خلافا، فأجرى الخلاف في ذلك ، مجرى الخلاف في المظنونات ، ووضوح غرضنا في ذلك ، يغني عن بسط القول فيه ، والشكوى إلى الله ، ثم إلى كل محصِّل مميز، من تصانيف ألفها مرموق ، متضمنها ترتيب وتبويب ، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين ، والتنصيص على ما تعب فيه السابقون ، مع خبط كثير في النقل ، وتخليط وإفراط وتفريط ، لا يرضى بالتلقيب والتصنيف ، مع الاكتفاء بالنقل المجرد حصيف ، ولم يكن في تأليفه وتصنيفه على بصيرة ، لم يتميز له المظنون عن المعلوم ، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم ، وإنما جرَّ هذه الشكاية ، نظري في كتاب لبعض المتأخرين ، مترجم (بالأحكام السلطانية) ، مشتمل على حكاية المذاهب ، ورواية الآراء والمطالب ، من غير دراية وهداية ، وتشوّف إلى مدرك غاية ، وتطلع إلى مسلك مفض إلى نهاية ، وإنما مضمون الكتاب نقل مقالات ، على جهل وعماية ، وشر ما فيه ، وهو الأمر المعضل الذي يعسر تلافيه ، سياقه المظنون والمعلوم على منهاج واحد ، وهذا يؤدي إلى ارتباك المسالك ، واشتباك المدارك ، والتباس اليقين بالحدوس ، واعتياض طرائق القطع في هواجس النفوس [٩٦] .

وقال أيضا : (والذي يجب القطع به ، أن ذلك لا يشترط ، فإنا على اضطرار نعلم ، أن أبا بكر رضي الله عنه ، لما ولى عمر ، لم يعدم على توليته مراجعة واستشارة ومطالعة ، وإذا مضى فيه ما حاوله ، لم يسترض أحدا من أهل الاختيار، على توافر المهاجرين والأنصار، نعم ، روي أن طلحة رضي الله عنه قال لأبي بكر : لقد استخلفت علينا فظا غليظا . فقال أبو بكر وهو يجود بنفسه :

---

[٩٥] المصدر نفسه : ١١ و١٢ .

[٩٦] غياث الأمم ١٤٧ .

أجلسوني ، فأجلس رضوان الله عليه وقال : لئن سألني ربي عن تفويضي أمور المسلمين إلى عمر، لأقولن : استخلفت على أهلك خير أهلك) [٩٧] .

فالذي ينقمه الجويني على الماوردي ، أنه أجرى في هذه المسألة خلافا ، مع أن الدليل الوارد فيها قطعي الدلالة أو الثبوت ، على رأي الجويني ، الأمر الذي يحتم رد كل رأي مخالف لذلك الدليل ، والتسليم بذلك الرأي الذي فعله الصحابة كأبي بكر الصدّيق . فالذي استدل به الجويني ، على جواز تولية ولي للعهد ، من دون استشارة أهل الاختيار، أمر مقطوع به ؛ لأنه من سنة الخلفاء الراشدين ، التي أمرنا باتباعها ، بل والإجماع الحاصل فيها على خلافة عمر بذلك العهد الذي أصدره الصدّيق رضي الله عنه . وعلى هذا ، فلا حقّ لهذا البعض من علماء أهل البصرة ، في اشتراط رضا أهل الاختيار، لأن ذلك مخالف لمذهب الخلفاء الراشدين وباقي الصحابة الكرام ، وكان الأجدر بالماوردي عدم الاعتداد بهذا الرأي أو نقله .

ويبدو أن للقضية بعداً آخر، جعل الماوردي محقا فيما ذهب إليه ، عندما أنزل هذه المسألة المقطوع بها ـ بحسب رأي الجويني ـ منزلة الخلاف في المظنونات ، مع أن الماوردي قال بما قال الجويني ، بصحة ذلك العهد ، وأن الرضا بها غير معتبر ، لكن ليس كل ولاة الأمر كالخلفاء الراشدين ، في دقة الاختيار، والبحث عما فيه مصلحة الأمة ، بعيدا عن المصالح الشخصية ، أو الميل لهوى في النفس .

فقضية الإستخلاف أو ولاية العهد ، أمر مقطوع بصحته ومشروعيته ، إذا حصل الإستخلاف من الإمام الحق ، إلى من يصح العهد إليه ، على الشروط المعتبرة في الإمام (فالعهد أو الاستخلاف ، لا يصح إلاَّ من إمام مستجمع لجميع شروط الإمامة ، لمن هو مثله في ذلك ، هذا شرط العهد إلى الفرد ، واستدلوا على ذلك باستخلاف أبي بكر لعمر) [٩٨] .

أما إطلاق القول في هذه القضية ، ففيه مخاطرة عظيمة (وقد تمسك بهذا أئمة الجور، وخلفاء التغلّب والمطامع ، ولم يراعوا فيه ما راعاه من احتجوا بعمله ، من

---

[٩٧] غياث الأمم ١٤٦ .

[٩٨] الخلافة ٤١ .

استشارة أهل الحل والعقد ، والعلم برضاهم أولاً ، وإقناع من كان توقف فيه ، والروايات في هذا معروفة في كتب الحديث ومن أجمعها { كنز العمال }[٩٩] ، وكتب التاريخ والمناقب ، وأي عالم أو عاقل يقيس عهد أبي بكر إلى عمر في تحري الحق والعدل والمصحلة ، بعد الإستشارة فيه ، ورضاء أهل الحل والعقد به ، على. عهد معاوية ، واستخلافة ليزيد ... ثم ما تلاه ، واتبعت فيه سنته ... ، من احتكار أهل الجور والطمع في السلطان ، وجعله إرثا لأولادهم أو لأوليائهم ، كما يورث المال والمتاع ، إلا إن هذه أعمال عصبية القوة القاهرة ، المخالفة لهدي القرآن وسنة الإسلام) [١٠٠]

قال الحافظ الذهبي : (اختل أمر النظام كثيراً ، في أيام المقتدر بصغره [١٠١]، يعني أن الخلل قد طرأ قبله من أيام المتوكل بن المعتصم ، إذ كان قد اشتد عبث الترك ، الذين استكثر منهم المعتصم ، وجعلهم عدة الخلافة وسياجها ، فكانوا هم الذين دكوا بنيانها ، وهدموا أركانها ، والعلة الأولى لهذا كله ، بدعة ولاية العهد ، التي استدلوا عليها ، باستخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنه ، فجعلتها القوة حقا لكل خليفة ، وإن كان متغلباً لا يعد من أئمة الحق ، ولم يراع ما راعاه أبو بكر من استشارة أهل الحل والعقد) [١٠٢] .

والذي يراجع كتب التاريخ والسير الموثوقة ، يلاحظ أمرا مهما في عهد أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ، هو : أن أبا بكر قد استشار بعض كبار الصحابة ، كعثمان وعبدالرحمن بن عوف وسعيد بن زيد وأسيد بن الحضير ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، فأجمعوا على الرضا بعمر . روى ابن سعد (أن أبا بكر الصديق لما استعز به [١٠٣]، دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرني عن عمر بن الخطاب . فقال عبد الرحمن : ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني . فقال أبو بكر: وإن . فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه . ثم دعا

---

[٩٩] ينظر كنز العمال ٢٦٨/٥ وما بعدها .

[١٠٠] الخلافة ٤١ و٤٢ .

[١٠١] ينظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٣ .

[١٠٢] الخلافة ١٠٧ .

[١٠٣] أي اشتد به المرض وأشرف على الموت . كنز العمال ٢٦٩/٥ .

عثمان بن عفان فقال : أخبرني عن عمر . فقال : أنت أخبرنا به . فقال :على ذلك يا أبا عبد الله . فقال عثمان : اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله . فقال أبو بكر : يرحمك الله ، والله لو تركته ما عدوتك ، وشاور معهما سعيد بن زيد أبا الأعور ، وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار، فقال أسيد : اللهم أعلمه الخيرة بعدك : يرضى للرضى : ويسخط للسخط ، الذي يسر خير من الذي يعلن ، ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه . وسمع بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر، وخلوتهما به ، فدخلوا على أبي بكر فقال له قائل منهم : ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك لعمر علينا ، وقد ترى غلظته ؟ فقال أبو بكر: أجلسوني أبِالله تخوفوني ؟ خاب من تزود من أمركم بظلم ، أقول : اللهم استخلفت عليهم خير أهلك ، أبلغ عني ما قلت لك من وراءك ، ثم اضطجع ، ودعا عثمان بن عفان فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا ، خارجا منها ، وعند أول عهده بالآخرة داخلا فيها ، حيث يؤمن الكافر ، ويوقن الفاجر ، ويصدق الكاذب ، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا ، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيرا ، فإن عدل فذلك ظني به ، وعلمي فيه ، وإن بدّل ، فلكل امرئ ما اكتسب من الإثم ، والخير أردت ، ولا أعلم الغيب ، سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ، والسلام عليكم ورحمة الله ، ثم أمر بالكتاب فختمه ، ثم قال بعضهم لما أملى أبو بكر صدر هذا الكتاب: بقي ذكر عمر فذُهِب به قبل أن يسمي أحدا، فكتب عثمان : إني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ، ثم أفاق أبو بكر فقال: اقرأ عليَّ ما كتبت ، فقرأ عليه ذكر عمر، فكبَّر أبو بكر، وقال : أراك خفت ، إن أقبلت نفسي في غشيتي تلك يختلف الناس ، فجزاك الله عن الإسلام وأهله خيرا ، والله إن كنت لها لأهلا، ثم أمره فخرج بالكتاب مختوما ، ومعه عمر بن الخطاب ، وأسيد بن سعيد القرظي ، فقال عثمان للناس: أتبايعون لمن في هذا الكتاب ؟ فقالوا : نعم وقال بعضهم : قد علمنا به ، قال ابن سعد على القائل: وهو عمر ، فأقروا بذلك جميعا ، ورضوا به ، وبايعوا ، ثم دعا أبو

بكر عمر خاليا، فأوصاه بما أوصاه به ، ثم خرج من عنده ، فرفع أبو بكر يديه مدا فقال: اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم ، وخفت عليهم الفتنة ، فعملت فيهم بما أنت أعلم به ، واجتهدت لهم رأيي ، فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم ، وأحرصهم على ما أرشدهم ، وقد حضرني من أمرك ما حضر، فاخلفني فيهم ، فهم عبادك ، ونواصيهم بيدك ، أصلح لهم واليهم ، واجعله من خلفائك الراشدين ، يتبع هدى نبي الرحمة ، وهدى الصالحين بعده ، وأصلح له رعيته) [١٠٤] .

فمثل هذه الرواية وغيرها ، تثبت أن عهد أبي بكر لعمر ، لم يكن عهدا مجردا عن الشورى ، وعن أخذ رأي الناس فيه ، فلم يكن أمرا أجبروا عليه بالقوة ، بل جرى الإتفاق عليه من أهل الاختيارقبل نشره ، ثم حصل الإجماع عليه من باقي الناس بعد نشره ، فلا يصح بعد ذلك أن يؤخذ على عمومه ، في إثبات صحة ولاية العهد المجردة عن الشورى ، وأخذ الآراء من أهل الحل والعقد ، فهو بلغة العصر : اقتراع أو تصويت سري جرى لإنتخاب الخليفة عمر ، ولذلك تبقى هذه المسألة في باب المظنونات ، وليس في باب المقطوع به ، كما قال الجويني ، ولذلك ذهب أبو يعلى الحنبلي إلى : أن العهد بالولاية لايعقد الإمامة ، وإنما هو في حكم الوصية ، ويترتب على ذلك ، أنه لاتنعقد إمامته ، إلا بموافقة أهل الحل والعقد ، وهو الراجح من الأقوال المختلفة [١٠٥] .

المسألة الثالثة : اتخاذ الذمي وزيرا للتنفيذ

قال الماوردي : (والوزارة على ضربين : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ ، فأما وزارة التفويض : فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضاءها على اجتهاده ... وأما وزارة التنفيذ : فحكمها أضعف ، وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره ، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة ، يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة ، وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهمٍّ ، وتجدد من حدث ملمٍّ ،

---

[١٠٤] الطبقات الكبرى لإبن سعد ٣/١٩٩ و ٢٠٠ .

[١٠٥] الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص٢٣ .

ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهومعيَّن في تنفيذ الأمور، وليس بوال عليها ، ولا متقلد لها) [١٠٦] . ثم قال عن وزارة التنفيذ : (ويجوز أن يكون هذا الوزير ، من أهل الذمة ، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم ...) فـ (إن الإسلام معتبر في وزارة التفويض ، وغير معتبر في وزراة التنفيذ) [١٠٧] .

فهو يرى : أن وزير التنفيذ أشبه بالسفير ، أو الواسطة ، لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولاتقليد ، ولايجوز له أن يحكم ، وإنما هو مقصور النظر على أمرين : أحدهما : أن يؤدي إلى الخليفة ، والثاني : أن يؤدي عنه .

بينما يشترط الإسلام في وزير التفويض ، لأن له مباشرة الحكم ، والنظر في المظالم ، وتقليد الولاة ، وتسيير الجيوش ، وتدبير الحروب ، وتصريف أموال بيت المال ، وليس كل ذلك لوزير التنفيذ ، فلم يحتج إلى أن يشترط فيه الإسلام [١٠٨] .

واعترض على ذلك الجويني قائلا : (على أن الأظهر ، اشتراط كون الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور ، إماما في الدين ، فإن ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر ، ويعسر عليه مراجعة الإمام في تفاصيل الوقائع ، وإنما يطالع الإمام في الأصول والمجامع ، فإذا لم يكن إماما في الدين ، لم يؤمن زلله في أمور يتعذر تلافيها ، كالدماء والفروج ، وما في معانيها ..... وذكر مصنف الكتاب المترجم (بالأحكام السلطانية) أن صاحب هذا المنصب ، يجوز أن يكون ذميا ، وهذه عثرة ليس لها مقيل ، وهي مشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل ، فإن الثقة لا بد من رعايتها ، وليس الذمي موثوقا به في أفعاله وأقواله ، وتصاريف أحواله ، وروايته مردودة ، وكذلك شهادته على المسلمين ، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزيه ، إلى إمام المسلمين ؟ فمن لا تقبل شهادته على باقة بقل ، ولا يوثق به في قول وفعل ، كيف ينتصب وزيرا ، وكيف ينتهض مبلغا عن الإمام سفيرا ؟ على أنا لا نأمن في أمر الدين شره ، بل نرتقب نفسا فنفسا ضره وقد توافت شهادة نصوص

---

[١٠٦] الأحكام السلطانية للماوردي : ٢٥ و٢٩ .

[١٠٧] المصدر نفسه : ٣١ .

[١٠٨] ينظر : المصدر نفسه : ٣١ .

الكتاب والسنة، على النهي عن الركون إلى الكفار ، والمنع من ائتمانهم وإطلاعهم على الأسرار،قال الله تعالى : ﴿ ﴾[١٠٩] . وقال : ﴿ ﷽ قال تعالى : ﴿ ﴾[١١٠]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : : (أنا بريء من كل مسلم مع مشرك ، لا تتراوى ناراهما)[١١١] واشتد نكير عمر على أبي موسى الأشعري ، لما اتخذ كاتبا نصرانيا ، وقد نص الشافعي . رحمة الله عليه . أن المترجم الذي ينهى إلى القاضي معاني لغات المدعين ، يجب أن يكون مسلما عدلا رضيا ، ولست أعرف في ذلك خلافا بين علماء الأقطار، فكيف يكون السفير بين الإمام والمسلمين ، من الكفار، فليت شعري ، كيف يستجيز التصدي للتصنيف ، مَن هذا منهتى فهمه ، ومبلغ علمه ، ومن استجرأ على تأليف الكتب ، تعويلا على ذاربة في عذبة لسانه ، واستمكانه من طرف من البسط في بيانه ، ولم يكن بحرا معلوليا في العلوم ، لا ينكش ولا يغضغض ، ونهرا معدودا ، لا ينزف ولا يمخض ، فقد تهدف فيما صنف ، واقتحم المهاوي وتعسف ، ولست والله في ذلك أتكلف وأتصلف)[١١٢] .

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن الماوردي شبَّه وزير التنفيذ ، عندما لايكون مشاركا للخليفة في الرأي ، بالواسطة والسفارة . وهذا الأمر ذكره الجويني أيضا ، لكن اعتراض الجويني كان ، على وزير التنفيذ الذي يشاركه الخليفة في الرأي ، حيث اشترط الجويني أن يكون موثوقا به ، بحيث تقبل روايته ، وهذا يستدعي الورع وصدق اللهجة والدِّين ، ولم يشترط ذلك الماوردي .

ولم أرَ أحدا ممن كتب في الأحكام السلطانية ، ممن اطلعت على مؤلفاتهم ، قد وافق الماوردي فيما ذهب إليه، اللهم إلا صاحب كتاب (المنهج المسلوك في سياسة الملوك) حيث عدد شروط الوزير ، ولم يصرح فيها بالإسلام ، وهي : العلم ، والسنّ ، والأمانة ، وصدق اللهجة ، وقلّة الطمع ، والسلامة عن العداوة

---

[١٠٩] سورة آل عمران من الآية ١١٨ .

[١١٠] سورة المائدة من الآية ٥١ .

[١١١] المعجم الكبير ٢٢٦٤ وأحكام أهل الذمة ١/ ٤٥٢ .

[١١٢] غياث الأمم ١٥٤ . ١٥٦ .

مع الناس ، والذاكرة والذكاء ، وأن لايكون من أهل الأهواء ، وأن يكون من أهل الكفاية والخبرة ، فيما يكلف به من أمور) [١١٣]. وربما يدخل شرط الإسلام في قوله : (أن لايكون من أهل الأهواء) .

والذي يترجح عندنا هو : أن الإسلام شرط في وزيري التفويض والتنفيذ ، سواء شاركه الإمام في الرأي ، أم لم يشاركه . فإن ما يكلفاه من أعباء وأعمال ، خطرها جسيم ، وأثرها عظيم في حياة المسلمين .

قال الجويني : (وكذلك الورع ، فإنه رأس الخيرات ، وأساس المناقب ، ومن لم يتصف به ، فجميع ما فيه من المآثر ، يصير وسائل ووصائل إلى الشر ، وطرائق إلى اجتلاب الضر ، ولا يخفى على ذي بصيرة ، أن الفطن الماجن غير المرضي ، أضر على خليفة الله من الأحمق الغبي ، ولا شك أن العقل أصل الفضائل ، فإن لم يقترن به الورع والتقوى ، انقلب ذريعة إلى الفساد ، ومطية حائدة عن منهج الرشاد ، فوجب اشتراط استجماع الوزير شرائط المجتهدين ، ومراتب الأئمة في علوم الدين ، وظاهر مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ أن ذلك مشروط في التصدي لهذا المنصب العلي) [١١٤] .

ولذلك لما استعمل الخلفاء المسلمون من المتأخرين ، عمالا غير مسلمين ، أضروا بالخليفة والرعية أيما إضرار . قال عمرو بن عبدالله الشيباني : (استحضرني المأمون في بعض لياليه ، ونحن بمصر فقال لي : قد كثرت سعايات النصارى ، وتظلّم المسلمون منهم ، وخانوا السلطان في ماله ، ثم قال : ياعمرو ، تعرف من أين أصل هؤلاء القبط ؟ فقلت : هم بقية الفراعنة الذين كانوا بمصر، وقد نهى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه عن استخدامهم) [١١٥] .

---

[١١٣] المنهج المسلوك في سياسة الملوك ٢٠٩ . وينظر : تحرير الأحكام لابن جماعة ٧٨ .

[١١٤] غياث الأمم ١٥٢ .

[١١٥] أحكام أهل الذمة ١/ ٤٦٥ .

وسئل أحمد بن حنبل : أيستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين ،مثل الخراج ؟ قال : لايستعان بهم في شيء [١١٦] .

وعن عَائِشَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : (خَرَجَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ بَدْرٍ، فلما كان بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قد كان يُذْكَرُ منه جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حين رَأَوْهُ ، فلما أَدْرَكَهُ قال لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ ، وَأُصِيبَ مَعَكَ ، قال له رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قال : لَا . قال : فَارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ . قالت : ثُمَّ مَضَى حتى إذا كنا بِالشَّجَرَةِ ، أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ ، فقال له كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ ، قال : فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ، قال : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فقال له كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قال نعم فقال له رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : فَانْطَلِقْ) [١١٧] .

وهذا النص ، وإن كان في المشركين ، لكن اشتراط رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل أن يؤمن بالله ورسوله ، للعمل معه ، يعم كل من ليس بمسلم ، فيشمل الحكم بعمومه أهل الذمة .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قلت لعمر رضي الله عنه : إن لي كاتبا نصرانيا . قال : مالك ، قاتلك الله ؟ أما سمعت الله تعالى يقول :﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى :﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ﴾ [١١٨] ألا اتخذت حنيفا ؟ قال : قلت : يا أمير المؤمنين ، لي كتابته ، وله دينه . قال :لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله) [١١٩] .

---

[١١٦] أحكام أهل الذمة ١/ ٤٤٨ .

[١١٧] صحيح مسلم ١٨١٧ .

[١١٨] سورة المائدة من الآية ٥١ .

[١١٩] أحكام أهل الذمة ١/٤٥٤ . وأورده البيهقي بلفظ آخر برقم ١٨٥٠٧ و٢٠١٩٦ .

وكتب إلى عمر بعض عماله يستشيره في استعمال الكفار فقال : (إن المال قد كثر، وليس يحصيه إلا هم ، فاكتب إلينا بما ترى ، فكتب إليه: لا تدخلوهم في دينكم ، ولا تسلموهم ما منعهم الله منه ، ولا تأمنوهم على أموالكم ، وتعلّموا الكتابة ، فإنما هي الرجال) [١٢٠] .

وكتب إلى عماله : (أما بعد : فإنه من كان قِبَلُه كاتب من المشركين ، فلا يعاشره ، ولا يوازره ، ولا يجالسه ، ولا يعتضد برأيه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر باستعمالهم ، ولا خليفته من بعده) [١٢١] .

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان : (أما بعد يا أمير المؤمنين ، فإن في عملي كاتبا نصرانيا ، لا يتم أمر الخراج إلا به ، فكرهت أن أقلده دون أمرك . فكتب إليه : عافانا الله وإياك ، قرأت كتابك في أمر النصراني ، أما بعد : فإن النصراني قد مات ، والسلام) [١٢٢] .

وكان لعمر رضي الله عنه ، عبد نصراني ، فقال له: (أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين ، فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم، فأبى ، فأعتقه وقال : اذهب حيث شئت)[١٢٣] .

وكتب إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، (أما بعد : فإن للناس نفرة عن سلطانهم ، فأعوذ بالله أن تدركني وإياك ، أقم الحدود ولو ساعة من النهار..... وافتح بابك وباشرهم ، وأبعد أهل الشر وأنكر أفعالهم ، ولا تستعن في أمر من أمور المسلمين بمشرك ، وساعد على مصالح المسلمين بنفسك ، فإنما أنت رجل منهم، غير أن الله تعالى جعلك حاملا لأثقالهم) [١٢٤] .

---

[١٢٠] المصدر نفسه : ١/ ٤٥٤ .

[١٢١] المصدر نفسه : ١/٤٥٥ .

[١٢٢] المصدر نفسه .

[١٢٣] المصدر نفسه .

[١٢٤] المصدر نفسه .

وقيل لعمربن الخطاب : (إن هاهنا غلاما من أهل الحيرة ، لم يُرَ قط أحفظ منه ، ولاأكتب منه ، فإن رأيت أن تتخذه كاتبا بين يديك ، إذا كانت لك الحاجة شهدك ، فقال عمر : قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين) [١٢٥] .

والعجيب أن الماوردي ، ينقل في كتابه (الحاوي) عن شيخ مذهبه (الإمام الشافعي) أنه قال في كتابه (الأم) : (ما ينبغي لقاضٍ ، ولا والٍ ، أن يتخذ كاتبا ذميا ، ولا يضع الذمي في موضع يفضل به مسلما ، ويعزَّ المسلمين أن تكون لهم حاجة ، إلى غير أهل دينهم) . ويحرِّم الماوردي بصريح العبارة ، أن يستكتب القاضي ذميا ، [١٢٦] . ثم يجيز هنا استيزار الذمي ، مع عظم مسؤوليته ، نسبة إلى مسؤولية كاتب القاضي ، وهذا تناقض منه عجيب ، يُعذر الجويني بسببه ، فيما قاله بحق الماوردي ، في هذه المسألة .

وقد نقل ابن القيم صورا عديدة وعجيبة ، عن ظلم الكتّاب من أهل الذمة ، الذين استعملهم خلفاء بني العباس وغيرهم ، في تصريف شؤون الدولة ، لامجال لذكرها ، خوف الإطالة [١٢٧] . قال ابن القيّم : (فهم أمة الخيانة لله ورسوله ودينه كتابه وعباده المؤمنين ﴿الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ﴾ [١٢٨] وأخبر عن سوء ما يستمعون ويقولون ، وخبث ما يأكلون ويجمعون ، فقال تعالى : [١٢٩] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [١٣٠] .

المسألة الرابعة : حكم تنصيب إمامين في وقت واحد

---

[١٢٥] مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٨٧٢ .

[١٢٦] الحاوي ١٦ / ١٩٩ و٢٠٠ وينظر : الأم ٦/٢١٠ .

[١٢٧] أحكام أهل الذمة ١/٤٦٠ وما بعدها .

[١٢٨] سورة المائدة من الآية ١٣ .

[١٢٩] سورة المائدة ٤٢ .

[١٣٠] أحكام أهل الذمة ١/٤٨٦ .

قال الماوردي : (وإذا عقدت الإمامة لإمامين ، في بلدين ، لم تنعقد إمامتهما ؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد ، وإن شذ قوم فجوزوه . واختلف الفقهاء في الإمام منهما ...والصحيح في ذلك ، وما عليه الفقهاء المحققون ، أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقدا ، كالوليين في نكاح المرأة ، إذا زوجاها باثنين ، كان النكاح لأسبقهما عقدا ، فإذا تعين السابق منهما ، استقرت له الإمامة ، وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه ، والدخول في بيعته ، وإن عقدت الإمامة لهما في حال واحد ، لم يسبق بها أحدهما ، فسد العقدان ، واستؤنف العقد ، لأحدهما أو لغيرهما) [١٣١] .

فالماوردي عمم المنع في كل الأحوال ، من دون استثناء .

وقال الجويني : (إذا تيسر نصب إمام واحد ... تعيّن نصبه ، ولم يسع ... نصب إمامين ، وهذا متفق عليه ... لأن مبنى الإمامة على أن لا يتصدى لها إلا فرد ، ولا يتعرض لها إلا واحد في الدهر) [١٣٢] .

لكنه استدرك قائلا : (والذي تباينت فيه المذاهب ، أن الحالة إذا كانت ، بحيث لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك ، وذلك يتصور بأسباب ... منها : اتساع الخطة ، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة ، وجزائر في لجج متقاذفة ، وقد يقع قوم من الناس نبذة من الدنيا ، لا ينتهي إليهم نظر الإمام ، وقد يتولج خط من ديار الكفر ، بين خطة الإسلام ، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام ، عن الذين وراءه من المسلمين ، فإذا اتفق ما ذكرناه ، فقد صار صائرون عند ذلك إلى : تجويز نصب إمام في القطر الذي لايبلغه أثر نظر الإمام ، وعزي هذا المذهب إلى : شيخنا أبي الحسن ، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وغيرهما ، وابتغى هؤلاء مصلحة الخلق ... وأنا أقول فيه ... : إن سبق عقد الإمامة لصالح لها ، وكنا نراه عند العقد مستقلا بالنظر في جميع الأقطار، ثم ظهر ما يمنع من انبثاث نظره ، أو طرأ ، فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين ، ولكنهم ينصبون أميرا ، يرجعون إلى رأيه ، ويصدرون عن أمره ، ويلتزمون شرعة

---

[١٣١] الأحكام السلطانية ٩ .

[١٣٢] غياث الأمم ١٦٥ .

المصطفى فيما يأتون ويذرون ، ولا يكون ذلك المنصوب إماما ، ولو زالت الموانع ، واستمكن الإمام من النظر لهم ، أذعن الأمير والرعايا للإمام ، وألقوا إليه السلم ... وإن لم يتقدم نصب إمام ، كما تقدم تصويره ، ولكن خلا الدهر عن إمام في زمن فترة ، وانفصل شطر من الخطة عن شطر ، وعسر نصب إمام واحد ، يشمل راية البلاد والعباد ، فنصب أمير في أحد الشطرين ، للضرورة في هذه الصورة ، ونصب أمير في القطر الآخر منصوب ، ولم يقع العقد الواحد على حكم العموم ، إذا كان يتأتى ذلك ، فالحق المتبع في ذلك ، أن واحدا منهما ليس إماما ، إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعين

، ولست أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة ، ونفوذ أمرهما على موجب الشرع ، ولكنه زمان خال عن الإمام ... ثم إن اتفق نصب إمام ، فحق على الأميرين أن يسلما له، ليحكم عليهما بما يراه صلاحا ... فلو اتفق نصب إمامين في قطرين ، وكانا صالحين للإمامة ، مستجمعين للصفات المرعية ، وعقد لكل واحد الإمامة على حكم العموم ، ولم يشعر العاقدون في كل ناحية بما جرى في الناحية الأخرى ، ولكن بين كل قوم ما أنشأوه من الاختيار والعقد ، على أن يتفرد من اختاروه بالإمامة ، فإن اتفق ذلك ، فلا شك أن لا تثبت الإمامة لهما ، لما سبق تقريره ، فإن منصب الإمامة ، يقتضي الاستقلال بالأشغال كما تقدم ، وجمع مستقلين بالزعامة الكبرى محال ، واختلف الفقهاء في جواز نصب قاضيين في بلدة واحدة ، على تقدير عموم ولاية كل واحد منهما ، في جميع البقعة ، والأصح منع ذلك في القاضيين ، وذلك مظنون ، من جهة أن الإمام من وراء القضاة والولاة ، والمستنابين في الأعمال ، فإن فرض تنازع وتمانع بين واليين ، كان وزر المسلمين مرجوعا إليه في الخصومات الشاجرة ، وأما الإمامة ، فهي الغاية القصوى ، وليس بعدها تقدير ، مرجوع إليه ومتبوع ، فيستحيل فرض إمامين نافذي الحكم عموما ، فإذا عقدت الإمامة لرجلين ، كما سبق تصويره ، نظر، فإن وقع العقدان معا ، لم يصح واحد منهما ، ويبتدئ أهل الاختيار، عقد الإمامة لمستصلح لها ، وإن تقدم أحد العقدين ، فهو النافذ ، والمتأخر مردود ، وإن غمض التاريخ ، وعسر إثبات المتقدم منها بالبينة ، كان كما لو تحققنا وقوع

العقدين معا ، إذ لا وجه لتعطيل البيضة عن منصب الإمامة، ولا سبيل إلى ترك الأمر مبهما ، مع تحقيق اليأس ، من الاطلاع على تاريخ الإنشاء والإيقاع) [١٣٣] .

فهويتفق مع الماوردي ، بأن الخليفة لابد أن يكون واحدا ، في الظرف الإعتيادي، ولو فرض وجود خليفتين في وقت واحد ، فخلافتهما باطلة ، إن تم العقد لهما في آن واحد ، وإن كان أحدهما أسبق ، فالخلافة للأسبق ، وتبطل خلافة الثاني ، لكنه يخالف الماوردي في كونه ، يرى أن الضرورة لو دعت ، إلى تنصيب إمامين أو أكثر ، كتباعد أقطار المسلمين ، وصعوبة إدارتها من إمام واحد ، أو لوقوع بعض بلدان الكفار بين بلدان المسلمين ، مما يقطع التواصل بينهم ، أو إذا تفلتت بعض أجزاء بلاد المسلمين ، وتجزأت ، وتعسر نصب إمام واحد للجميع ، فلكل قطر أن ينصبوا أميرا عليهم ، لكنهما لايعدان إمامين مطلقين ، صاحبي ولاية عامة ، إذ لابد من أن يكون واحد فقط ،هو الإمام المطلق ، والآخر ليس كذلك ، فإن تنصيب قاضيين على العموم ، في بلدة واحدة لايجوز على الأصح ، من مذاهب العلماء ، فكيف بتنصيب خليفتين في وقت واحد . ومع ذلك ، فعبارة الجويني توحي ، بالتردد في هذا الموضوع ، كما قال ابن كثير [١٣٤] ، لأنه نص على الإجماع ، على منع تنصيب إمامين في أول كلامه ، ثم عاد لينقل عن الإسفراييني وغيره ، جواز ذلك ، تحقيقا لمصلحة المسلمين ، ثم خالفهما الرأي ، وسمى من نصّب لهذا الشأن أميرا ، ولم يرتضيه إماما ، لكنه قال بعد ذلك : (ولست أنكر تجويز نصبهما ، على حسب الحاجة ، ونفوذ أمرهما على موجب الشرع ، ولكنه زمان خالٍ عن الإمام) [١٣٥] .

فرأيه غير واضح في هذه المسألة . والذي نراه الراجح فيها : أنه إن لم توجد ضرورة ، لتنصيب أكثر من إمام ، في وقت واحد ، وكانت بلاد المسلمين موحدة ، تحت لواء واحد ، فالقول قول الجمهور، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا بويع

---

[١٣٣] غياث الأمم ١٦٦ .

[١٣٤] تفسير ابن كثير ٧٣/١ .

[١٣٥] غياث الأمم ١٦٨ .

لخليفتين ، فاقتلوا الآخِر منهما) [١٣٦] . ولأن ذلك يؤدي ، إلى الشقاق وحصول الفتن ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، على رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ) [١٣٧] .

فإن دعت الضرورة لتنصيب أكثر من إمام ، للأسباب التي تقدم ذكرها ، أو لأسباب أخرى ، وكان في تعدد الإمام جلب مصلحة عامة للمسلمين ، أو درء مفسدة عنهم ، فلا مانع من الأخذ بقول الإسفراييني ومن وافقه ، لأن التحريم كان لدفع الفتنة عن المسلمين ، فإذا انتفت الفتنة ، وتحققت المصلحة ، فلا مانع، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وإننا نلمح في كتاب الله تبارك وتعالى ، إشارة واضحة ، إلى إمكانية تعدد الدولة في الإسلام ، فقد أوّل بعض الصحابة قوله تعالى : ﴿ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يس الصَّافَّاتِ ص الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ ﴾ [١٣٨] على ما جرى بين علي ومعاوية ، وكلاهما إمام ، فقد جاء رجل إلى ابن عمر فقال : (ياأبا عبدالرحمن ، ألا تسمع ماذكر الله في كتابه ﴿ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ ﴾ الآية ، فما يمنعك أن لاتقاتل كما ذكر الله في كتابه ؟ فقال : ياابن أخي ، أعيّر بهذه الآية ولاأقاتل ، أحبُّ إليّ من أن أعيّر ، بالآية التي يقول الله عزوجل : [١٣٩] ﴿ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ ﴾ [١٤٠] . وقال أيضا : (ما وجدت في نفسي من شيء ، ما وجدت في نفسي من هذه الآية ... أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية ، كما أمرني الله تعالى) [١٤١]

---

[١٣٦] صحيح مسلم ١٨٥٣ .

[١٣٧] صحيح مسلم ١٨٥٢ .

[١٣٨] سورة الحجرات : ٩ .

[١٣٩] سورة النساء من الآية ٩٣ .

[١٤٠] تفسير ابن كثير ٣٠٩/٢ .

[١٤١] ينظر : المستدرك ٣٧٢٢ وروح المعاني ٢٦ / ١٥١ .

ونحو هذا المعنى ورد عن : سعد بن أبي وقاص [١٤٢] .

وروى البخاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الحسن بن علي : (إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به ، بين فئتين عظيمتين من المسلمين) [١٤٣] . ولاشك أن الحسن كان قد بويع بالخلافة ، ومثله معاوية ، بويع من قبل أهل الشام ، فجرى الصلح بين طائفتين من المسلمين .

والآية وإن كان لها سبب نزول ،لكنها صارت عامة في جميع المسلمين ، إذا اقتتل فريقان منهم ، وجب على المؤمنين الإصلاح ، بين الفريقين [١٤٤] .

ونقل الطبري قول ابن زيد في الآية : (هذا أمر من الله ، أمر به الولاة ، كهيئة ما تكون العصبة بين الناس ، وأمرهم أن يصلحوا بينهما ، فإن أبوا ، قاتلوا الفئة الباغية ، حتى ترجع إلى أمر الله ، فإذا رجعت ، أصلحوا بينهما ... قال : ولايقاتل الفئة الباغية إلا الإمام) [١٤٥] . فكأن الآية أشارت إلى ، إمكانية وجود دولة مؤمنة ، تقاتل دولة مؤمنة أخرى ، لخلاف بينهما ، فتقوم دولة مؤمنة ثالثة أو أكثر من دولة مؤمنة أخرى بالصلح بين المتقاتلتين ، ولأن القتال لايجريه إلا الإمام ، كما قال ابن زيد ، فلكل دولة إمام خاص بها .

أما الاحتجاج بما حصل في صدر الإسلام ، من تنصيب خليفة واحد ، فهو أمر ساعدت عليه الظروف وقته ، فكانت دولة الإسلام متقاربة ، وأقطاره متصلة ، لايفصلها فاصل ، ولايحول بين توحّدها حائل ، فارتضى المسلمون لهم خليفة واحدا ، لكن سرعان مااستقلّت بعض الأقطار عن بعض ، فكان للمسلمين إمام في الحجاز والعراق ، وآخر في الشام ، أيام عبدالله بن الزبير ، ثم صارت خلافة للمسلمين في الشرق للعباسيين ، وأخرى للأمويين في بلاد الأندلس في آن واحد، لأسباب معروفة في تاريخ المسلمين واستمر الحال إلى يومنا الحاضر ، حين جزّأ المستعمر بلاد المسلمين ، وضرب الحدود فيما بينهم ، وقضى على كل محاولة

---

[١٤٢] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤/ ٣٦٤ .

[١٤٣] صحيح البخاري ٢٥٥٧ .

[١٤٤] تفسير السمرقندي ٣/ ٣١٠ .

[١٤٥] تفسير الطبري ١٢٧/٢٦ .

لتوحيد بلادهم أو أجزاء منها ، مما لايخفى على أحد . فصار تعدد الولاة أمرا مفروضا ، وواقعا معاشا لامناص منه . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : أقل الواجب في جهاد الطلب

قال الماوردي : (فإذا عقدت هذه الإمارة على غزوة واحدة ، لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها ، سواء غنم فيها أو لم يغنم ، وإذا عقدت عموما ، عاما بعد عام ، لزمه معاودة الغزو في كل وقت ، يقدر على غزو فيه ، ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع ، إلا قدر الاستراحة ، وأقل ما يجزيه ، أن لا يعطل عاما من جهاد) [١٤٦]

وقال الجويني : (قالوا : يجب أن ينتهض إلى كل صوب من أصواب بلاد الكفر في الأقطار ، عند الاقتدار، عسكر جرار في السنة مرة واحدة ، وزعموا أن الفرض يسقط بذلك . وهذا عندي ذهول عن التحصيل ، فيجب إدامة الدعوة القهرية فيهم ، على حسب الإمكان ، ولا يتخصص ذلك بأمد معلوم بالزمان ، فإن توقّف جهاد في جهة ، ثم صادف الإمام من أهل تلك الناحية غِرَّة ، واستمكن من فرصة ، وتيسر إنهاء عسكر إليهم ، تعين على الإمام أن يفعل ذلك ، ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفا ، ورأى أن يهادن الكفار عشر سنين ، ساغ ذلك ، فالمتبع في ذلك الإمكان ، لا الزمان) [١٤٧] .

والمتتبع لأقوال الفقهاء ، يجد أن مذهب المالكية والشافعية ، يتفق مع ما ذهب إليه الماوردي في هذه المسألة [١٤٨] .

واستدلوا :

١. بقوله تعالى : ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ ﴾ [١٤٩] . قال مجاهد : نزلت في الجهاد .
٢. ولفعله صلى الله عليه وسلم في الجهاد ، منذ أمر به .
٣. ولأن الجزية تجب بدلا عنه ، وهي واجبة في كل سنة ، فكذا بدلها .

---

[١٤٦] الأحكام السلطانية ٦٦ .

[١٤٧] غياث الأمم ١٨٧ .

[١٤٨] ينظر : الشرح الكبير ١٧٣/٢ وإعانة الطالبين ١٨٠/٤ ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٩ .

[١٤٩] سورة التوبة : ١٢٦ .

٤. ولأنه فرض يتكرر ، وأقل ما وجب المتكرر ، في كل سنة مرة ، كالزكاة والصيام وإحياء الكعبة [١٥٠] .

٥. وعلل الجويني ما ذهبوا إليه بقوله : (ولكن كلام الفقهاء محمول على الأمر الوسط القصد في غالب العرف ، فإن جنود الإسلام إذا لم يلحقها وهن ، ولم يتجاوز عَدَدَهم وعُددهم المعروف في مستمر العرف ، فإذا غزوا فرقا وأحزابا في أقطار الديار ، كابدوا من الشقا والعناد ووعثاء الأسفار ، ومصادمة أبطال الكفار ما كابدوا ، وعضهم السلاح وفشى فيهم الجراح ، وهزلت دوابهم وتبترت أسبابهم ، فالغالب أنهم لا يقوون على افتتاح غزوة أخرى ، ما لم يتودعوا سنة ، فجرى ما ذكروه على حكم الغالب ، فأما إذا كثر عدد جند الإسلام ، واستمكن الإمام من تجهيز جيش بعد انصراف جيش ، فليفعل ذلك جادا مجتهدا ، عالما بأنه مأمور بمكاوحة الكفار ، ما يبقى منهم في أقاصي الديار ديّار ، ثم لا يؤثر لذوي البأس والنجدة من المسلمين ، الاستئثار والانفراد والاستبداد بالأنفس في الجهاد ، بل ينبغي أن يصدروا عن رأي صاحب الأمر ، حتى يكون كالئهم وردأهم ومراعيهم من ورائهم ، فلا يضيعون في غالب الظنون [١٥١] .

أما ما ذهب إليه الجويني ، فقد وافق فيه مذهب الحنابلة الذين قالوا : وأقلُّ مايُفعل مع قدرة ، كل عام ، إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره ، فيجوز تركه ، وإن دعت حاجة إلى أكثر من مرة في عام ، فُعل وجوبا [١٥٢] .

بينما قال الحنفية : الجهاد لايتقيد بزمان ، فلا ينبغي أن يخلو ثغر من ثغور المسلمين ، ممن يقاوم الأعداء ، فإن ضعف أهل الثغر من المقاومة ، وخيف عليهم ، فعلى مَن وراءهم من المسلمين ، أن يعينوهم بأنفسهم والسلاح والكراع ، ليكون الجهاد قائما ، والدعاء إلى الإسلام دائما [١٥٣] .

---

[١٥٠] إعانة الطالبين ومغني المحتاج ، الصفحات السابقة .

[١٥١] غياث الأمم ١٨٧ .

[١٥٢] كشف المخدرات ١/ ٣٤٣ .

[١٥٣] ينظر : البحر الرائق ٥/ ٧٧ وتبيين الحقائق ٣/٢٤٢ .

والراجح في هذه القضية : أن الحكم فيها متغير بحسب الظروف ، فالخير للإسلام والدعوة له ، قد تكون بالقتال ، وقد تكون بالمصالحة ، فليس الصلح دائما فيه كل الخير ، كما أن القتال ليس دائما في كل الظروف ، أفضل الخيارات للإسلام .

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في القتال خيرا ، قاتل ، وكان قبلها يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ولذلك ، حين رأى أن المصلحة في الهدنة ، وافق على المهادنة إلى عشر سنين ، كما في صلح الحديبية ، وكان في ذلك الخير الكثير للإسلام ودعوته .قال تعالى :﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾ [١٥٤] . قال الزهري : لافتح في الإسلام كان أعظم من صلح الحديبية ، لأنه إنما كان القتال حين تلتقي الناس ، فلما كانت الهدنة ، وضعت الحرب أوزارها ، وأمن الناس بعضهم بعضا ، فالتقوا وتفاوضوا الحديث والمناظرة ، فلم يُكلَّم أحد بالإسلام ، يعقل شيئا ، إلا دخل فيه ، فلقد دخل في تلك السنتين في الإسلام ، مثل من كان قد دخل فيه قبل ذلك ، بل أكثر ، فإن المسلمين كانوا في سنة ست ، وهي سنة الحديبية ، ألفاً وأربعمائة ، وكانوا في سنة ثمانٍ ، عشرة آلاف [١٥٥].

وقد قال ابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم : إنكم تعدّون الفتح فتح مكة ، ونحن نعدُّ الفتح صلح الحديبية [١٥٦].

قال ابن كثير عن قوله تعالى :﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾ : (أي : بيّنا ظاهرا ، والمراد به صلح الحديبية ، فإنه حصل بسببه خير جزيل ، وآمن الناس ، واجتمع بعضهم ببعض ، وتكلم المؤمن مع الكافر ، وانتشر العلم النافع والإيمان) [١٥٧] .

---

[١٥٤] الفتح : ١ .

[١٥٥] ينظر : تفسير القرطبي ٢٩١/١٦ وتفسير فتح القدير للشوكاني ٥٥/٥ .

[١٥٦] تفسير ابن كثير ٤/ ١٨٣ .

[١٥٧] المصدر نفسه ٤/ ١٨٤ .

ومعلوم أن الصلح مع الكفار إنما يستحب ، إن كانت كفّة الكفار أقوى ، وأما إن مالت الكفّة مع المسلمين ، فليس الصلح هو الأولى ، قال تعالى : ﴿ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الأَنبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ ﴾ [158] .قال قتادة : (لاتكونوا أول الطائفتين ضرعت إلى صاحبتها) قال القرطبي : (واختلف العلماء في حكمها ، فقيل : إنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ المُطَفِّفِينَ ﴾ [159] لأن الله تعالى منع من الميل إلى الصلح ، إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الصلح ... فلا يجوز مهادنة الكفار ، إلا عند الضرورة ، وذلك إذا عجزنا عن مقاومتهم ، لضعف المسلمين) [160] .

ولعل ماذهب إليه المالكية الشافعية ، إنما هو على عموم الكفار في الأرض ، وليس مع جماعة مخصوصة منهم ، بمعنى : أن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهاد المشركين مرة ، ومهادنتهم مرة ، إنما كان مع جهة واحدة ، أما مع تعدد جهات الأعداء ، فليس الأمر كذلك ، فإن قام الصلح مع جماعة منهم ، وكان هو الأصلح وقتها ، فإن ذلك لايعني إيقاف الجهاد مع الجهات الأخرى ، التي لم تدخل الصلح .

ولعل الفقهاء من أصحاب القول الأول ، إنما قصدوا ذلك ، فمع وجود من يهادن المسلمين من الكفار ، قد يوجد من يحاربهم ، فلا بأس من الإبقاء على نوع من الجهاد كما ذكروا ، مع من لم يدخل الصلح ، وبذلك يستمر الجهاد دون انقطاع ، كما قال الحنفية أيضا .

المسألة السادسة : إذا خلا بيت المال

قال الماوردي : (فلو اجتمع على بيت المال حقان ، ضاق عنهما واتسع لأحدهما ، صرف فيما يصير منهما دينا فيه ، فلو ضاق عن كل واحد منهما ، جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد ، أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون

---

[158] سورة محمد : ٣٥ .

[159] سورة الأنفال : ٦١ .

[160] تفسير القرطبي ١٦ / ٢٥٦ .

الارتفاق ، وكان من حدث بعده من الولاة ، مأخوذا بقضائه ، إذا اتسع له بيت المال) إلا أنه ذكر ، أن ما كان واجبا على بيت المال ، وضرره إن فُقد ، عام على المسلمين ، صار من فروض الكفاية ، حتى يقوم به منهم من فيه كفاية ، كالجهاد [١٦١] . (يقصد مصاريف الجهاد) .

ووافق الجويني الماوردي ، فيما ذهب إليه في مصاريف الجهاد ، فقال : (لو شغرت الأيام ، عن قيام إمام بأمور المسلمين والإسلام ، ومسَّت الحاجة في إقامة الجهاد ، إلى مال وعتاد ، وأهب واستعداد ، كان وجوب بذله عند تحقيق الحاجات ، على منهاج فروض الكفايات ،فليست الأموال بأعز من المهج ، التي يجب تعريضها للأغرار المؤدية إلى الردى والتوى) [١٦٢] .

لكنه خالفه فيما عدا ذلك ، في دعوته إلى الاقتراض لبيت المال إن خلا عما يسد حاجات المسلمين الأخرى ، فقال : (والمرتضى عندي ، أن ذلك جبن وخور ، وذهول عن سنن النظر ، فإن للإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها [١٦٣]ما يراه

---

[١٦١] الأحكام السلطانية ٢٦٧ .

[١٦٢] غياث الأمم ٢٢٢ .

[١٦٣] ذكر الجويني هذه الجهات بقوله : (ومن تتمة القول في هذا ، أن المسلمين إذا وجدوا معاذا ، واتخذوا لملماتهم ملاذا ، لم يكن لهم مضادته ومرادَّته ،ومعاندته ومحادّته ، فإن رأى ، إذا وقعت واقعة عامة ، وداهية مطبقة للخطة طامة ، ومسَّت الضرورات في دفاعها ، إلى عدّة ، ومادة من المال تامة ، ويد الإمام صافرة ، وبيوت الأموال شاغرة ، أن يتسبب إلى استيداء مال ، من موسري المؤمنين ، فإنه يفعل ذلك على موجب الاستصواب ، ما أراد ، وعمم أهل الاقتدار واليسار في أقاصي البلاد ، ورتّب على كل ناحية في تحصيل المراد ، ذا كفاية ودربة وسداد ،وإن عسر التبليغ إلى الاستيعاب ، ورأى في وجه الصواب ، أن يخصص أقواما ، ثم يجعل الناس في ذلك فئاما ، فيستأدى عند كل ملمة من فرقة أخرى ، وأمة ، واتبع في ذلك كله أوامره ، واجتنب زواجره ، ثم ليكن في ذلك علي أكمل نظر ، وأسدِّ فكر وعبر ، فإن اقتضى الرأي تعيين أقوام على التنصيص ، يعرض لهم على التخصيص ، ونظر إلى من كثر ماله ، وقلَّ عياله ، وقد يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى ، ولو ترك لفسد ، ولو غضَّ من غلوائه قليلا ، لأوشك أن يقتصد ويستدَّ) . المصدر نفسه ٢٢٣و ٢٢٤ .

سادا للحاجة ، وعلى ما قدمنا منهاجه ، ولا يلزمه الاستقراض ، سواء فرض أخذه من معينين ، أو من المياسير أجمعين)[١٦٤] .

أما دليل القائلين بالاقتراض : فقد ذكره الجويني بقوله : (فمن قال : الإمام يستقرض ، استمسك بأن أقدار الواجبات مضبوطة الجهات ، في قواعد الدين ومذاهب المسلمين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أضاق المحاويج والفقراء ، استسلف من الأغنياء ، وربما استعجل الزكوات ، فلو كان يسوغ الأخذ من غير اقتراض ، لكان عليه السلام بيّنه ، ليقتدي به مَن بعده ، عند فرض الإضافة وربما تعلق هؤلاء ، بأن مآخذ الأموال لو تعدت الطرق المضبوطة ، والمسالك الموضحة في الشريعة ، لانبسطت الأيدي إلى الأموال ، ولجرَّ ذلك فنونا من الخبال ، ولم يثق ذو مال بماله ، لا في حاله ، ولا في مآله ، وهذا خروج عن ضبط الدين ، وحلٌّ لعصام الإسلام عن أموال المسلمين) [١٦٥]

وقال أيضا : (قد ذكر الفقهاء ، أن من معه طعام ، إذا وجد مضطرا إليه ، واقعا في المخمصة ، مشفيا على الهلاك ، لم يلزم مالك الطعام بذله من غير بدل ، وإحياء المهج من فروض الكفايات ، على مجرى الأوقات ، وقد يتعين على الإنسان ، في بعض الأزمان ، إذا انفرد بالإنتهاء إلى مضطر ، أن يبذل كنه الجد ، ويتفرغ غاية الوسع في إنقاذه ، ثم لا يجب التبرع والتطوع بالبذل) [١٦٦] .

بينما استدل الجويني على ما ذهب إليه ، بقوله : (والدليل عليه : أنا لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع ، لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات ، من غير أن يرتقبوا مرجعا ، فإذا وليهم إمام ، فكأنهم ولَّوه أن يدبرهم ، تعيينا وتبيينا ، فيما كان من وظائفهم فوّض ، ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا ، ويحمل البعض الأمر فيه على البعض ، ثم تنسحب المآثم على كافتهم) [١٦٧] .

---

[١٦٤] المصدر نفسه ٢٢٤ .

[١٦٥] المصدر نفسه.

[١٦٦] المصدر نفسه ٢٢٦ .

[١٦٧] المصدر نفسه ٢٢٥ .

ثمَّ ردَّ على قول مخالفيه ، في استدلالهم : (أن مالك الطعام ، لايلزمه بذله من غير بدل) . بقوله : (هذه المسألة عندنا فيه ، إذا كان للمضطر مال غائب أو حاضر ، فأما إذا كان لا يملك شيئا ، فيجب سد جوعته ، وردُّ خلَّته ، من غير التزامه عوضا ، ولا أعرف خلافا ، أن سدَّ خلّات المضطرين ، في سني المجاعات ، محتوم على الموسرين ، ثم لا يرجعون عليم إذا انسلوا من تحت كلا كل الفتن ، وفقراء المسلمين ... كالابن الفقير في حق أبيه ، وليس للأب الموسر ، أن يلزم ابنه الاستقراض منه ، إلى أن يستغني يوما من الدهر ، ولو كان لولده مال غائب ، أقرض ولده أو استقرض له ، إن كان موليا عليه) [١٦٨] .

ومن الجدير بالذكر ، أن الجويني لم يمنع ، من اقتراض الإمام لبيت المال ، ولم يرَ ذلك محرما ، إن رأى فيه تيسير الوصول إلى المال ، واستطاب القلوب بذلك ، وإنما جعل ذلك موكولا إلى رأي الإمام ، وما يراه صائبا ، بحسب كل حالة على حدة [١٦٩] .

قال الجويني : (وأنا أقول الآن : لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال ، إن رأى ذلك استطابة للقلوب ، وتوصلا إلى تيسير الوصول إلى المال ، مهما اتفقت واقعة ، أو هجمت هاجمة ، والذي قدمته ليس تحريما للاستقراض ، ولكنه تمهيد لما يسوغ للإمام أن يفعله ، والأمر موكول إلى رأيه ، واستصوابه في افتتاح كل أمر ومآبه ... وما ذكره الأولون ، من استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند مسيس الحاجات ، واستعجاله الزكوات ، فلست أنكر جواز ذلك ، ولكني أجوِّز الاستقراض ، عند اقتضاء الحال ، وانقطاع الأموال ، ومصير الأمر إلى منتهى ، يغلب الظن فيه ، استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال ، وأما ما ادعوه من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان لا يأخذ إلا وظيفة حاقَّة في أوان حلولها ، أو يستقرض ، فهذا زلل عظيم ، فإنه كان إذا حاول تجهيز

---

[١٦٨] المصدر نفسه ٢٢٧ .

[١٦٩] ينظر : المصدر نفسه ٢٢٦ .

جندٍ ، أشارعلى المياسير من أصحابه ، بأن يبذلوا فضلات أموالهم ، والأقاصيص المأثورة المشهورة في ذلك ، بالغة مبلغ التواتر) [١٧٠] .

والراجح في هذه القضية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعل الأمرين ، لكن ، لكل ظرف تصرُّفٌ يناسبه ، فعندما يكون المال قليلا ، ولا قدرة لبيت المال على إيفاء القروض ، ندبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى التبرع بأموالهم ، فمنهم من تبرّع بكلِّ ماله ، كأبي بكر الصدّيق [١٧١] أو بشطره ، كعبدالرحمن بن عوف [١٧٢] أو جهَّز جيشا كجيش العسرة ، أو اشترى بئر رومة للمسلمين ، كما فعل عثمان بن عفان [١٧٣] . لأن الاقتراض في مثل هذه الحال ، غير مقدور على الوفاء به ، فيكون مضطرا بعد الوفاء ، إلى الاقتراض مرّة أخرى ، فلا يزال في ردٍّ واسترداد ، وما تسلسل فهو في وضعه لايتحصَّل .

لذلك كان يقول لهم : (ماآمن بي من بات شبعان ، وجاره جائع إلى جنبه ، وهو يعلم به) [١٧٤] . وقال : (... من كان معه فضل ظهر ، فليعد به على من لاظهر له ، ومن كان له فضل من زاد ، فليعد به على مَن لازاد له . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه ، لاحقَّ لأحد منا في فضل)[١٧٥] .

فإذا أصبح بالإمكان ردُّ ما أُخذ منهم ، على وجه الاقتراض ، فعل ذلك .

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص ، (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يجهز جيشا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين ، إلى إبل الصدقة) [١٧٦] .

---

[١٧٠] المصدر نفسه ٢٢٦ و٢٢٧ .

[١٧١] ينظر التفسير الكبير للرازي ٤٠/٧ وتفسير ابن كثير ٥٢٢/٤ .

[١٧٢] عمدة القاري ٢٧٦/٨ .

[١٧٣] ينظر : صحيح البخاري ٨٢٩/٢ و١٣٥١/٣ و التفسير الكبير للرازي ٤٠/٧ .

[١٧٤] قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، وإسناد البزار حسن ، وله سند آخر ، رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٦٧/٨ .

[١٧٥] صحيح مسلم ١٧٢٨ .

[١٧٦] سنن أبي داود ٣٣٥٧ والمستدرك ٢٣٤٠ وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن ابن مسعود (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، تعجَّل من العباس صدقة سنتين) [١٧٧] .

والله تعالى أعلم .

الخاتمة :

أبرز نتائج البحث :

سجل الجويني على الماوردي مجموعة اعتراضات على كتابه (الأحكام السلطانية) بلغت تسع مواضع وفق الماوردي للراجح في أحدها وأصابه الجويني في موضعين منها وكان الراجح في ستة منها مع غيرهما وهذه المسائل كالآتي :

١. تنصيب إمام فاقد لليدين والرجلين : حيث رأى الماوردي وجوب سلامة أعضاء الإمام المنصّب ليقوم بمهامه على أتم وجه وفاقدها غير مؤهل للإمامة ، بينما يرى الجويني عدم القطع بالمنع من تنصيبه لأن الإمامة مبناها الرأي والفكر ، والزمانة في اعتقاده لا تنافي الرأي . والراجح ما ذهب إليه الماوردي .

---

[١٧٧] قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني وله عدة طرق . مجمع الزوائد ٣/ ٧٩ . وقال ابن حجر : وليس ثبوت هذه القصة ، في تعجيل صدقة العباس ، ببعيد في النظر ، بمجموع هذه الطرق . تحفة الأحوذي ٣/ ٢٨٧ . ويعضده ما في صحيح مسلم برقم ٩٨٣ (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عمر على الصدقة ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابن جَمِيلٍ وَخَالِدُ بن الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ ، عَمُّ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ما يَنْقِمُ ابن جَمِيلٍ ، إلا أَنَّهُ كان فَقِيرًا ، فَأَغْنَاهُ الله ، وَأَمَّا خَالِدٌ ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ...)

٢. النسب القرشي : حيث يجزم الماوردي بأن شرط النسب القرشي ثابت بأحاديث مقطوع بها والجويني إذ يوافقه الرأي بوجوب توفر شرط النسب القرشي لكنه يخالفه بأن أساس ذلك الإجماع لا الحديث فإن الأحاديث الواردة في الموضوع غير قطعية في دلالتها عليه . والراجح أن ذلك أمر ظني لا يرقى إلى القطعية لا في السنة ولا في الإجماع .

٣. فسق الإمام : يرى الماوردي أن الجرح في عدالة الإمام يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها . واعترض الجويني بأن التعرض للمعاصي الموجبة للفسق أمر وارد في حق الناس فهو أمر لا يوجب الخلع أو الانخلاع من الإمامة . والراجح ما ذهب إليه الشنقيطي فهو أمر لا يوجب الخلع ولا يجيزه إلا إذا ارتكب كفرا بواحا فيه من الله سلطان .

٤. خلع الخليفة نفسه : يرى الماوردي جواز أن يخلع الخليفة نفسه ومنع من ذلك الجويني إذا أدى انخلاعه إلى هلاك الناس واضطراب الأمور . والراجح ما ذهب إليه الشافعي من أنه لو خلع نفسه لعجزه عن القيام بأمور المسلمين لهرم أو مرض انعزل وإلا لم ينعزل .

٥. اشتراط رضا أهل الحل والعقد بولي العهد لتصح توليته : والماوردي والجويني لا يريان ذلك شرطا لصحة البيعة له لكنهما اختلفا فذكر الماوردي خلافا بين أهل العلم في ذلك وقال الجويني بعدم صحة وجود خلاف في المسألة لأن الأمر عنده فيها مقطوع به ودليلها قطعي الثبوت والدلالة فهي سنة الخلفاء الراشدين في عدم استشارة أهل الحل والعقد فيها والراجح وجوب استشارة أهل الحل والعقد كما فعل الصديق في توليته للفاروق رضي الله عنهما .

٦. استعمال ذمي وزيرا للتنفيذ : أجاز ذلك الماوردي ومنعه الجويني وقوله هو الراجح.

٧. حكم تنصيب إمامين في وقت واحد : منع من ذلك الماوردي ، ونوّه الجويني بجوازه من غير قطع . والراجح جواز ذلك إن دعت إليه الحاجة .

٨. أقل الواجب في جهاد الطلب : أقل ما يجزيء أن لا يعطل الجهاد عاما عند الماوردي . بينما ترك الجويني ذلك إلى ظروف المسلمين مع أعدائهم . وهو الراجح .

٩. إذا خلا بيت المال جاز لولي الأمر أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون عند الماوردي . ويرى الجويني صحة ذلك لأجل الجهاد أما لأجل الديون الأخرى فغير جائز . والراجح أن الأمرين ثبتا في السنة لكن بحسب الظروف الملجئة إلى ذلك يتقرر الحكم .

والله الموفق للصواب

الباحث

٢٠١٠/٣/٨ م　　٢٣/ربيع الأول /١٤٣١

المصادر

١. الأحاديث المختارة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٣. الأحكام السلطانية : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

٤. أحكام أهل الذمة، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: رمادى للنشر – دار ابن حزم – الدمام – بيروت – ١٤١٨ – ١٩٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري .
٥. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبي الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي .
٦. الاستخراج لأحكام الخراج، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٧. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
٨. الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى .
٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. .
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .
١١. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية .
١٢. الإمامة والسياسة، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: خليل المنصور.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية .
١٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى

١٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ .
١٦. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، تأليف: محمد بن إبراهين بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة ، دار النشر: دار الثقافة قطر/ الدوحة – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، الطبعة: الثالثة ، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد .
١٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
١٨. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبي الليث السمرقندي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي .
١٩. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ .
٢٠. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى .
٢١. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .
٢٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ .
٢٣. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
٢٤. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة .
٢٥. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .
٢٦. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .

٢٧. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
٢٩. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .
٣٠. الخلافة ، تأليف: الشيخ محمد رشيد رضا ، دار النشر: الزهراء للاعلام العربي – مصر / القاهرة .
٣١. الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٣.
٣٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٣. الروض الداني (المعجم الصغير)، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير .
٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية .
٣٥. زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة .
٣٦. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
٣٧. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

٣٨. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .
٣٩. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .
٤٠. الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبي البركات، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش .
٤١. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية .
٤٢. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية .
٤٣. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
٤٤. الضعفاء الكبير، تأليف: أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر: دار المكتبة العلمية – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي .
٤٥. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر – بيروت .
٤٦. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار طيبة – الرياض – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي .
٤٧. عوامل انهيار الدولة العثمانية،: ، دار النشر: المكتب الاسلامي – دمشق .
٤٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٤٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية .

٥٠. غريب الحديث، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي .
٥١. غياث الأمم في التياث الظلم، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، دار النشر: مؤسسة الريان . بيروت ودار الزاحم . الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ . ٢٠٠٧ تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي .
٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .
٥٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت .
٥٤. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي .
٥٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى .
٥٦. كتاب العين ٨ مجلدات، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي .
٥٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
٥٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .
٥٩. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي
٦٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي
٦١. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى .

٦٢. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تأليف: أحمد بن عبد الله القلقشندي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج .
٦٣. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت .
٦٤. المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة .
٦٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧ .
٦٦. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
٦٧. مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت .
٦٨. مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد .
٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر .
٧٠. مسند الروياني، تأليف: محمد بن هارون الروياني أبي بكر، دار النشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة – ١٤١٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن علي أبو يماني .
٧١. المعجم الأوسط، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
٧٢. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي .
٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٧٤. مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني، دار النشر: دار الفكر – لبنان – ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى .
٧٥. المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب .
٧٦. منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: مؤسسة قرطبة – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم .
٧٧. المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري، دار النشر: مكتبة المنار – الزرقاء – ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، تحقيق: علي عبد الله الموسى .